النصح الأمين
لنساء المسلمين

كتبه
أبو عبد الرحمن
فكري الحكيمي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

وبعد

فإن المرأة في المجتمع المسلم لها مكانةٌ عظيمةٌ . فما من مجاهدٍ من المجاهدين إلا وله أمٌّ أو أختٌ أو عمةٌ أو خالةٌ ، وما من صالح من الصالحين إلا وله أمٌّ أو أختٌ أو عمةٌ أو خالةٌ ..... بل ولا نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا وله من أسرته نساء كما قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد : ٣٨]، فالمرأة في الإسلام لها مكانةٌ عظيمةٌ فهي أمُّ الصالحين والمجاهدين والأنبياء ، خلافاً لعادات الجاهلية حيث كانوا يعتبرون المرأة مصدراً للعار والخزي والجوع , ولكن الإسلام جاء لترع هذه العادات الباطلة وأمَرَ بالتربية الحسنة للمرأة لتكون قدوةً حسنة ومصدراً للعزِّ والرِّفعة بدلاً من العار والخزي . فإن المرأة إما أن تكون نعمةً عظيمةً على المجتمع

وإما أن تكون نقمةً عظيمةً وسلاحاً يطعن في المجتمع المسلم ، ولهذا لَّما عرف أعداء الإسلام أن إفساد المرأة المسلمة هو السلاح الناجح لطعن المسلمين حرصوا على الحملات الهدَّامة لإفساد المرأة . لأن بفسادها يفسد المجتمع – غالباً – ، فجاءوا تارةً باسم (تحرير المرأة) وتارةً باسم (حقوق المرأة) أو باسم (مساواة المرأة بالرجل) ..... وغيرها من الدعايات المقروءة والمسموعة والمشاهَدة . حتى استقر في أنفُس بعض النساء المغرورات أن الإسلام ظلمها ومنع حُرِّياتها حتى جاء هؤلاء الأنجاس ليُعيدوا لها حقوقها . فلو أن المرأة تعقل ما يريده منها هؤلاء الأنجاس لعرفت مقدارها العظيم الكريم الذي أعطاها الإسلام ولكن الجهل طغى على كثير من النساء المسلمات ، ثم إنه بسبب ما يحصل من بعض النساء المسلمات من الفساد وفِعْلِ المحرمات قال فيهن النبي ﷺ (..... وأُرِيْتُ النار فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء)[1] ، وكذلك قول النبي ﷺ ((..... ، وقُمْتُ على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء))[2] فبسبب

(١) متفق عليه ، البخاري (١٠٥٢) ، مسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٢) رواه البخاري (٥١٩٥) ، مسلم (٢٧٣٦) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما

كثرة الذنوب الواقعة من النساء كان أكثر أهل النار هن النساء , ومع ذلك فإنه يوجد من النساء مَن تكون مِن الصالحات فتكون أفضل من آلاف الرجال غير الصالحين لقول الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[الحجرات : ١٣]، فعلى كل مسلمةٍ أن تحرص على أن تكون مِن أهل الجنة وأن تحذر من طرق أهل النار لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[التحريم : ٦]، ومِن أجل النصح للمسلمات جمعتُ هذه المخالفات الشرعية التي تقع فيها بعض النساء للحذر منها كما قال القائل :

عرفتُ الشر لا للشر لكن لِتَوقِّيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

وقد تكون بعض هذه المخالفات أو كثير منها مما يفعله الرجال، ولكني جعلتُ هذه الرسالة خاصة بالنساء خوفاً عليهن من عذاب الله فإنه شديدٌ لا يتحمله أحد، ولأن كثيراً من النساء لا يجدن من ينصحهن ، ولا يصل إليهن من العلم ما يصل إلى الرجال في الغالب . فأول هذه المخالفات وبالله أستعين:-

[١] الوقوع في الشرك بالله .

سواءً كان الشرك الأصغر أو الأكبر ، فان الله تعالى يقول في الوعيد فيمن مات على الشرك و لم يتب منه ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[النساء : ٤٨] ، وأيضاً فإن الشرك إذا وقع فيه العبد فإنه يحبط عمله الصالح كالصلاة والصيام والصدقة لقول الله تعالى ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[الزمر : ٦٥] ، فهذا الخطاب للنبي محمد ﷺ وبقية الأنبياء أنه لو أشرك أحد منهم فإن عمله الصالح يحبطه الله ثم يكون من الخاسرين . فهؤلاء أنبياء الله وخيرة الخلق لو أشركوا لكانوا من الخاسرين فكيف بنا نحن لو وقعنا في الشرك؟ ومِن الشرك الذي تقع فيه النساء دعاء غير الله كقولهن ((يا ابن علوان)) أو ((يا جيلاني)) أو ((يا عيدروس)) أو ((يا جن)) أو ((يا رسول الله)) أو ((يا أبا طير)) وكل هذه الكلمات وغيرها إذا قيلت وكان المراد منها طلب النفع أو دفع الضر من هؤلاء المذكورين أو غيرهم فإنه من الشرك بالله رب العالمين لأنه لا يملك دفع الضر وجلب النفع إلا الله وحده لا شريك له ، وكثير من النساء تدعو أصحاب القبور من دون

الله وذلك لإعطائها الأولاد أو لشفاء مريضها أو لِرَدِّ غائبها ، وهذا كله من الإشراك بالله رب العالمين ، ومن الشرك أيضاً الذهاب إلى السحرة والمنجمين والعرافين إما لفعل سحرٍ للمحبة أو سحرٍ للكراهية أو لمعرفة مكان الشيء المسروق فإنه كله من الإشراك بالله رب العالمين لأن الغيب المطلق لا يعلمه إلا الله حتى ولو سمى العراف أو المشعوذ نفسه ((سيداً)) أو ((شيخاً)) أو ((فقيهاً)) فإن حقيقته الكفر ، والأسماء لا تغير الحقائق ، وأيضاً من الشرك بالله الحلف بغير الله كالحلف بالحرام أو الحلف بأي شيء غير الله مثل ((أقسم برأس أولادي)) أو أن تقسم المرأة بروحها فتقول ((أقسم بروحي)) أو الحلف بالأمانة , وغيرها من الحلف بغير الله ، فعلى كل مسلمةٍ الحذر من الإشراك بالله صغيره وكبيره لأن إثم الشرك أعظم من إثم كبائر الذنوب كشرب الخمر والقتل والسرقة لأن أصحاب هذه الكبائر لو ماتوا وهم على التوحيد فإن الله قد يغفر لهم إذا شاء ، وأما أصحاب الشرك إذا ماتوا عليه من غير أن يتوبوا فإن الله لا يغفره لهم كما في الآية السابقة .

[٢] ترك الصلاة أو التهاون بها وبأوقاتها وخاصةً في المناسبات.

وهذا مُحَرَّمٌ كبير بل هو كفر كما قال النبي ﷺ ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))[١]، وقال النبي ﷺ ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) [٢] ، فقوله ﷺ ((العهد الذي بيننا وبينهم)) المراد به : الذي بيننا وبين الكفار والمنافقين . فإذا ترك المسلم هذا العهد صار من الكافرين ، ويقول الله في شأن المتهاونين بالصلاة وبأوقاتها ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾[الماعون : ٤ - ٥]، ويقول أيضاً ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩ ﴾[مريم : ٥٩]، فهذا فيمن يتلاعب بأوقات الصلوات ويؤخِّرها عن وقتها فيصلي الفجر قبل طلوع الشمس بقليل أو بعد طلوعها ، والعصر قبل غروب الشمس بقليل أو بعد غروبها ، وهكذا بقية الصلوات ، فعليكِ أختي المسلمة الحذر من

(١) رواه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١) ، النسائي (٤٦٣) ، ابن ماجة (٨٨٤) ، عن بُريدة ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله

التهاون في الصلوات حتى ولو في أشد الظروف ، ولْتحذري من تأخير أو تقديم الصلاة عن وقتها في المناسبات كالزيارات والأعراس والحفلات أو لأجل أعمال البيت فالحذر الحذر من هذا الإثم العظيم .

[٣] الإهمال في تعلم العلم الشرعي وإهمال السؤال في العلم.

فإن بعض النساء قد تقرأ كثيراً من القصص وتسمع الكثير من الأشرطة الضارة والمحرمة ولكنها لا تهتم بقراءة كتاب في الفقه أو في العقيدة أو في التفسير لتتعلم دينها , فلهذا تقع في كثير من المحرمات بل وفي كثير من الكُفريات بسبب جهلها بدينها فربما تصلي وتصوم في حالاتٍ لا يصح لها الصلاة والصيام فيها، وقد تترك الصوم والصلاة في حالاتٍ يجب عليها الصوم والصلاة فيها بسبب ترك العلم الشرعي و الاستحياء من السؤال ، وفي المقابل تجدها تجلس مع النساء المجالس الطويلة في القيل والقال وتضييع الأوقات ولا تنتفع بها بل وأحيانا يكون في هذه المجالس كثير من المحرمات لكنها لو تفقهت في دينها لعلِمت كيف تعبد ربها على بصيرةٍ ونورٍ ، وبعض النساء تتلقى العلوم الشرعية وتتلقى دينها من القنوات الفضائية التي أكثرها شرور ومفاسد ، حتى القنوات التي تتكلم باسم الدين فإنها غالباً ما تخلط

السم مع العسل وتأتي بالدين مُشَوَّهاً وأحكامه مخالفة للحق لأن كثيراً ممن يفتي في هذه القنوات هم بأنفسهم من الزائغين عن الهدى ، ولهذا تجد كثيراً من النساء لا تحسن الصلاة ولا الوضوء ، وتقع في كثير من المخالفات والبدع في صلاتها وفي بقية عباداتها بسبب أخذها للدين من هذه القنوات ، وأيضا مما تقع فيه كثير من النساء بسبب جهلها في دينها أنها تصلي وهي كاشفةٌ لأقدامها ، وكان يجب عليها ستر أقدامها في الصلاة ، ولو أنها تفقهت في أحكام صلاتها وصيامها لعرفت ذلك ، ومن الكتب التي ينصح بها العلماء للاستفادة منها في الدين كتاب ((فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)) وكتاب ((شرح عمدة الأحكام)) و ((تفسير السعدي)) وغيرها من الكتب المفيدة ، وكتب الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله والشيخ صالح الفوزان حفظه الله والشيخ الألباني رحمه الله والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله ، وغيرهم من علماء أهل السنة والجماعة الذين لا تخلو كتبهم من الفوائد الجليلة ، فاحرصي أيتها المسلمة على العلم الشرعي واتركي الكتب التي لا فائدة منها كالقصص الخرافية والحكايات الغرامية ، واجتهدي في تعلم

الصلاة والصيام والطهارة والمعاملات وأحكامها من الكتاب والسنة ، وفي الكتب السابقة من العلم الشرعي ما يغني عن كثير من الكتب الباطلة والتي شرها أكثر من نفعها ، ومن الله التوفيق.

[٤] الغيبة والنميمة .

وهذه محرماتٌ مُفسدةٌ بين الناس بل ومن كبائر الذنوب ، فأما الغيبة فقد قال الله فيها ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[الحجرات : ١٢]، فقد جعل الله غيبة المسلم كالأكل من لحمه ميتاً ، والغيبة قد عرَّفها النبي ﷺ بقوله ((أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال: ذكرك أخاك بما يكره . قالوا : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ فقال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَـــتَّـــه)) [(١)]، فالغيبة هي الكلام على شيءٍ يكرهه المسلم في حال غيابه أما لو لم يكن فيه هذا العيب فهذا بهتان ، ولهذا يحتج بعض الناس بأن هذه ليست غيبة لأن هذا العيب موجود فيه حقيقةً ، فيقال له : هذه هي الغيبة المحرمة ، أما إذا ذكرت أخاك المسلم بما ليس فيه

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

فإنه يكون أعظم من الغيبة وهو (البهتان) فهو غيبةٌ مع افتراء الكذب على هذا المسلم . وكثير من النساء لا يحلو لهنَّ المجلس إلا بذكر عيوب الناس (فلانة ثوبها كذا ، ووجهها كذا ، وفلانة تفعل كذا و كذا .....) إلى غير ذلك من الغيبة التي تعتبر فكاهة للمجلس ولكنها عند الله ندامة يوم القيامة ، وأما النميمة فهي نقل الكلام من شخص لآخر للإفساد بينهم , قال الله تعالى في النميمة ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾[القلم:١٠ – ١١] . أي : يمشي بين الناس بالنميمة , وقال النبي ﷺ ((لا يدخل الجنة قتّات)) [١] ، والقتّات : هو النمّام كما في رواية مسلم , وكذلك ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين وهما يعذبان فقال النبي ﷺ ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة))[٢] ، وجاء في رواية أنه قال ((وما يعذبان في كبير وإنه لكبير))[٣] ، فعليكِ أيتها المسلمة

(١) متفق عليه ، البخاري (٦٠٥٦) ، مسلم (١٠٥) عن حذيفة رضي الله عنه

(٢) متفق عليه ، البخاري (١٣٦١) ، مسلم (٢٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٣) البخاري (٦٠٥٥)

الحذر من الغيبة سواءً اغتياب رجل أو امرأة , فإن بعض النساء لا يمكن أن تجلس مجلساً إلا وتغتاب فيه أو تسمع الغيبة أمامها وهي لا تنكر المنكر وهنا يكون إثمها كإثم صاحب الغيبة ، فعلى الجميع أن يتقوا الله ، قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١]، فما هو الجواب ذلك اليوم ؟

[٥] ترك الحجاب الشرعي أو الإهمال في لبسه .

إن المرأة المسلمة قد أمرها الله بالحجاب في البيت وفي غير البيت ، فحجابها عند محارمها في البيت بأن تستر عورتها ولا يظهر منها إلا ما جرت العادة بكشفه كالوجه والشعر والأقدام والأيدي ، وأما عند غير المحارم سواءً في البيت أو في الشارع فإنها تستتر كلها ولا يظهر منها شيء حتى الظفر لأن المرأة كلها عورة بدون استثناء لقوله ﷺ : ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) [١]، وهؤلاء الرجال غير المحارم الذين يجب على المرأة الاحتجاب عنهم ولا يظهر منها شيء أمامهم هم : أخو زوجها وزوج أختها وزوج عمتها وزوج خالتها أو عم زوجها أو خاله أو ابن عمها أو

(١) رواه الترمذي (١١٧٣) عن ابن مسعود ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله

ابن خالها..... وغيرهم من الأقارب الذين ليسوا من المحارم ، فإن الله قد بـــيَّن جمعاً من المحارم الذين يجوز للمرأة الظهور عندهم فقال الله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١]، فلا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها عند غير محارمها ،،،

ويحصل الإهمال عند كثير من النساء في الحجاب في صُورٍ متعددةٍ ، ومنها

أ- الظهور أمام غير المحارم ممن سبق ذكرهم والجلوس معهم حتى ولو مع حضور زوجها أو أي محرم لها ، فالواجب عليها هو الاحتجاب إلا عند من كان محرماً لها .

ب- الظهور أمام الأطفال المميزين والذين يفهمون في النساء ولو لم يبلغوا، فإن الله أباح الظهور أمام الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء أما الطفل الذي يظهر على عورات النساء ويفهم في جمال النساء فلا تظهر المرأة أمامه لأنه يكون مميزاً ويعرف أن فلانة أجمل من فلانة لأنها كذا وكذا . فمثل هذا يجب الاحتجاب عنه ، وهذا الأمر لا تكاد تسلم منه امرأةٌ إلا من رحم الله .

ج - الإهمال في تمام التستر في الشوارع فمثلاً لبس النعال بغير جوارب فتبقى الأقدام مكشوفة ، وكذلك كشف الوجه أو الكفين أو لبس البرقع الذي يظهر منه شيء من الوجنتين وبعض الأنف وغيرها وهي لا تدري أنها فتنة ، فإن المرأة لو ظهر منها حتى الظفر لربما كان فتنةً لبعض الرجال وذلك لأنها عورةٌ كما قال النبي ﷺ ، وبعضهن تلبس العباءة الضيقة المسمى بـــ(البالطو) التي تُحَدِّد عورتها من الخلف ومن عند صدرها و تُحَدِّد حجم أعضائها وكأنها لم تلبس عباءة ، وهذا أيضاً من المحرمات ، فعلى المرأة المسلمة الخوف من الله عز وجل ويجب أن تعلم أن الحجاب عبادة تنال به الأجر من الله سبحانه وتعالى وليس موضة من الموضات أو عادة من العادات

المتوارثة تحتجب متى شاءت وبما شاءت ، وإذا كانت بين نساء لا يحتجبن تركت الحجاب . لا ، بل هو عبادة يجب الالتزام بها حسبما جاء به الشرع

د- كذلك من الإهمال في الحجاب لبس العباءة أو الخمار المنقوش والملون والمطرَّز بالفصوص أو تكون العباءة ذات جناحين أو من القماش الأملس اللامع أو غيرها من الموضات التي تجلب الأنظار والتي صارت دعاية للفساد بدلاً من الستر فتراها تمشي في الشارع وكل الأنظار متجهةٌ إليها بسبب حجابها الذي لا يعتبر حجاباً بل هو فتنة ، فالواجب على المرأة أن تلبس الحجاب الساتر البعيد عن الزينة لتُطيع ربها وتصرف الأنظار عنها ولا تفتـــن الرجال فإن عذاب الله شديد وهنا أُذَكِّر المسلمات بحديث النبي ﷺ ((صنفان من أهل النار لم أرهما..... ثم قال : ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) [1].

فالحذر الحذر أن تكوني من أهل النار بسبب لبس الثياب التي تكونين بها كاسية عارية إما بسبب قصر الثياب أو لكونها ضيقة أو شفافة تدعوا إلى

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه

الفتنة ، وأيضاً مما يشمله هذا الوعيد في الحديث ما تلبسه بعض النساء في البيوت حتى ولو عند محارمها أو عند النساء من الثياب التي تكون من نصف الصدر إلى الأسفل ويكون نصف الصدر الأعلى مكشوفاً مع الكتفين وبعض الثديين أو الملابس المكشوفة من البطن أو الظهر . فهذه كلها من الثياب الكاسية العارية ، إلا أن تلبسها عند الزوج فقط فلا بأس ، وأما عند غيره من الأولاد أو النساء فلا .

هـ - وكذلك من الإهمال في الحجاب ما تفعله كثير من النساء من التفنن في لبس أنواع النعال مثل النعال ذات الكعب العالي أو النعال المُخَرَّقة التي تظهر من خلالها القدم ، فهذا كله يجب تركه ولبس النعال المعتادة التي تستر القدم وتكون بدون كعب لئلا تكون المرأة جالبة للفتنة ولئلا تكون مائلة مميلة لغيرها , فإن لباس المرأة دليل على أخلاقها فاللباس الضيق المتكشف يدل على رداءة وفساد أخلاق المرأة ، والعكس بالعكس ، حتى إن كثيراً من الفاسدين من الشباب يعرف صاحبته من الفاسدات من النساء في الشارع بمجرد النظر إلى لباسها فإذا رءاها تلبس الحجاب المتكشف وتمشي مشيةً خاصةً وترتدي نعلاً طويل الكعب عرف أخلاقها من خلال هذا اللباس وهذه المشية ، وأما إذا رءاها محتجبة لا يُرى منها شيء استحيا

و لم يتجرَّأ على أذيتها ، قال الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً ، أن يأمر النساء المؤمنات – خاصة أزواجه وبناته لشرفهن – بأن يُدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، وقال مجاهد : يتجلببن فيُعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة . انتهى من تفسير ابن كثير .

والحجاب الذي أمر به الشرع هو الذي يستر جميع بدن المرأة ويكون واسعاً وغير شفاف ، ولا يكون زينةً في نفسه ، وغيرها من الشروط . فالواجب الحذر من مخالفة أوامر الله والحذر من كل فتنة ومن كل ما يجر إلى الفتنة ، فإن المرأة من أعظم الفتن للرجال كما قال النبي ﷺ ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) [1]. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) متفق عليه ، البخاري (٥٠٩٦) ، مسلم (٢٧٤٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

[٦- ٧] كثرة اللعن وإنكار المعروف من الزوج .

وهذا من الأسباب التي أدَّتْ إلى دخول كثير من النساء في النار فقد قال النبي ﷺ ((يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار .... تُكثِرن اللعن وتَكفُرن العشير)) [١]، وقد فسَّر النبي ﷺ معنى ((تكفرن العشير)) في حديث آخر بقوله ((إذا أحسَنْتَ إلى إحداهن الدهر ثم رأَت منك شيئاً قالت : ما رأيتُ منك خيراً قط)) [٢]، وهذا كله موجود عند كثير من النساء وهو أنهن يكثرن اللعن فتجد كلمة ((الله يلعنك)) أو ((لعنك الله)) دائماَ تتردد على ألسنتهن ـــ إلا من رحم الله ـــ ، وهذا من كبائر الذنوب لقول النبي ﷺ ((ومن لَعَن مؤمناً فهو كقتله)) [٣] ، وكذلك من أسباب دخول النساء في النار(كفران العشير) وهو إنكار المعروف من الزوج وإنكار الإحسان منه فإذا أحسن الرجل إلى امرأته دائما ثم قصَّر يوماً من الأيام أو طلَبَتْ منه شيئاً و لم يُعطها فإنها سرعان ما تُنكر إحسانه طوال عمره وتقول له (ما رأيت منك خيراً قط) أو تقول (ومتى

(١) متفق عليه ، البخاري (١٤٦٢) ، مسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
(٢) رواه البخاري (٥١٩٧) ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما
(٣) رواه البخاري (٦٠٤٧) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه

قد أعطيتني) مع أنه دائماً يحسن إليها ، فهذا هو كفران العشير الذي هو من أعظم أسباب دخول النساء في النار ، وكذلك كثرة اللعن هي من أسباب دخول بعض النساء النار ، فعليكِ أيتها المسلمة أن تحذري من اللعن ومن كفران العشير لتسلمي من عذاب النار أعاذكِ الله منه .

[٨] الاستماع إلى الموسيقى والنظر إلى الأفلام والمسلسلات.

اعلمي أيتها المسلمة أن الموسيقى محرمة حتى ولو لم يكن معها غناء وهي محرمة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولكن هنا سنكتفي بآية واحدة وحديث واحد فأما الآية فهي قول الله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦﴾[لقمان: ٦]، قال الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في تفسيرها (الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو) ، يرددها ثلاث مرات[١] ، فهذا الصحابي الذي هو أفقه بالكتاب والسنة من غيره من علماء هذا الزمان يقسم بالله ثلاث مرات أن لهو الحديث هو الغناء . فهل بعد هذا من شكٍّ في تحريم الغناء ؟ ، وأما الحديث فهو قول النبي ﷺ ((ليكونن من أمتي أقوام

يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف))[1] ، فهذه الأشياء محرمة ، ومع ذلك فإنه يأتي مِن هذه الأمة مَن يستحل لنفسه أن يفعلها ، ومن هذه المحرمات (المعـــــــازف) وهو كل ما يُعزف عليه من الآلات الموسيقية سواءً القديمة أو الحديثة . فهذا مما يدل على حُرْمة الآلات الموسيقية والعزف عليها ، وبقي من الأدلة على تحريم آلات الموسيقى والغناء في الكتاب والسنة الشيء الكثير وكذلك من أقوال السلف ولكن هنا يكفينا ما مضى ، والمؤمن يكفيه دليل واحد لو كان صادقاً في إيمانه . فالواجب على كل مسلمة صغيرة أو كبيرة متعلمة أو جاهلة أن تحذر مِن سماع الغناء وسماع الموسيقى سواءً في الأشرطة أو في المذياع أو التلفاز أو غيره فإنها كلها محرمة بالأدلة السابقة ، ولأن الغناء يُنْبِتُ النفاق في القلب كما يُنْبِتُ الماءُ البقلَ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، وكذلك فإنه يصُدُّ عن ذكر الله فترى أكثر من يسمع الموسيقى يكره سماع القرآن . وكذلك لا يغرَّنـــَّكِ ما يُسمى بالأناشيد الإسلامية فإن منها ما فيه من الفساد الشيء الكثير حتى وإن كان ما فيها من الكلام مباحاً إلا أنَّ فيها الآلات الموسيقية فهي مع

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠) عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه

ذلك محرمة ، ومع ذلك فإن الدين الإسلامي دينٌ سمح فقد أباح شيئاً من الغناء بشروط مُعيَّنة

الأول : أن يكون في الأعراس والأعياد فقط

الثاني : أن يكون المتكلم بالغناء من النساء فقط وليس من الرجال

الثالث : أن يكون الكلام الذي يُقال طيباً ليس فيه أي باطل

الرابع : أن لا يكون معه أيَّ آلةٍ موسيقية سوى الدف فقط

وهذه الشروط مستخلصة من أحاديث النبي ﷺ كمثل حديث عائشة رضي الله عنها أنها زَفَّتْ امرأة من الأنصار فقال النبي ﷺ ((فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟)) قالت عائشة : ماذا تقول ؟ ، فقال النبي ﷺ تقول : **أتيـــناكم أتيـــناكم فحَـــيُّونا نُـــحيِّيكم**

لولا الذهـــب الأحـــمـــر مـــا حَلَّتْ بِوَاديكـــم

لـــولا الـــحنطة السمـــراء ما سَمِنَتْ عذاريكم[1]

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وحسَّنه الألباني رحمه الله ، انظر آداب الزفاف للألباني رحمه الله صفحة (١٠٩)

فهذا هو الذي أباحه الإسلام من الغناء بالشروط السابقة ولكن الناس في هذه الأيام توسعوا في المباح حتى وصلوا إلى الحرام فترى الذي يقول الغناء هم الرجال ، وفي كل وقتٍ وبآلاتٍ متعددة ولكن الملتقى عند الله يوم القيامة ، والله يفصل بين العباد ويجزي كل واحدٍ بعمله فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ، وكذلك مما تقع فيه النساء من المحرمات النظر إلى ما يبثه التلفاز من الأفلام والمسلسلات التي أكثرها أضرار ، وإن لم تضر فإنها لا تنفع ، ففيها تظهر النساء والرجال مكشوفةٌ عوراتهم مثل ظهور شعر النساء أو الأيدي والأرجل ويكون أحياناً هذا المسلسل باسم مسلسل ديني ، والإسلام بريء منه كل البراءة ، وغالباً ما يكون في الفلم أو المسلسل من الكلام الذي يثير الشهوات ويفسد الأخلاق ويحصل بسببه مِن انعدام الحياء عند النساء ما يحصل ، ولذلك تجد كثيراً من المعاصي في الشوارع بسبب التلفاز حتى فسدت أخلاق كثير من الشباب والشابات وذهبَت غيرة الآباء

على بناتهم بسب ما يرونه في هذه القنوات إلا من رحمه الله وعافاه ، فيجب على المسلمات عموماً أن ينتفعن بالأوقات وترك هذه المحرمات وعدم النظر

إلى هذه المفاسد حتى ولو للحظةٍ واحدة ، ولو أن المرأة المسلمة رفَضَت دخول هذا التلفاز إلى بيتها لكان خيراً لها ولأسرتها كلها ، ولكن أين من يطلب لنفسه النجاة من هذه المفاسد ؟!

[٩] التطيب عند الخروج من البيت .

وهذا فعل محرم لا يجوز للنساء فعله لأنه من أعظم أسباب الفتنه للرجال ، وقد نهى النبي ﷺ عن الخروج من البيت للمرأة وهي متعطرة فقال ((أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرَّت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية وكلُّ عينٍ زانية))[١] ، وكذلك في حديث آخر أمرها النبي ﷺ أنها إذا أرادت الخروج للصلاة وعليها العطر أو الطِيب عموماً أن تغتسل من هذا العطر كما تغتسل من الجنابة لتذهب عنها رائحة الطيب [٢] ، فاحذري أيتها المسلمة من عقاب الله ولا تكوني فتنةً للرجال بل عليكِ إذا خرجتِ أن تخرجي تَفِلة (أي : غير متطيبة) ، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى المرأة عن

(١) حسَّنه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠١٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه

(٢) رواه النسائي (٥١٢٧) وصححه الألباني رحمه الله

الخروج إلى الصلاة وهي متبخرة فكيف إذا كان خروجها إلى السوق أو إلى أي مكان آخر؟! فقال النبي ﷺ ((أيما امرأةٍ أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) [1]، ومما يدخل في هذا المحذور كل رائحة طيبة تكون على المرأة عند الخروج من البيت مثل البخور أو أي دهان له رائحة طيبة أو أي مسحوق من مساحيق التجميل إذا كان له رائحة طيبة فكل هذا مما حرَّمه الإسلام على المرأة عند خروجها سواءً خرجت إلى السوق أو لزيارة امرأةٍ من صديقاتها أو خرجت لأي مناسبةٍ من المناسبات لأنها إذا مرَّت على الرجال فوجدوا ريحها فقد وقعت في الإثم ، فاتقي الله أيتها المسلمة فإن عذاب الله شديد .

[١٠] عدم القناعة بالضروري من العيش والسعي وراء الكماليات.

وهذا مما يوقع كثيراً من النساء في الحرام إلا مَن هداهن الله للاستقامة وترك هذا الطمع الزائد ، وإلا فإن كثيراً من النساء تسعى دائماً إلى أن يكون لها أفخر الثياب وأفخر الحلي وأفخر الأثاث ، ولا تقنع بما تيسر لزوجها بل

(١) رواه مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تُكثر عليه المطالب وتسعى وراء الزائد من العيش حتى تصل إلى فعل الحرام مثل عصيان الزوج لعدم توفيره لهذه المطالب أو إنكار حقه وجحوده لأنه لم يعطها ما طلبت منه أو أن يصل بها الحال إلى أن تطلب من زوجها هذه المطالب ولو من الحرام كالربا والرشوة فتكون مطالبها هذه هي السبب في ارتكاب زوجها لهذه المحرمات بسبب الطمع الزائد الذي يؤدي إلى إضاعة المال وقد قال النبي ﷺ ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً..... إلى أن قال : ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) [1] ، فالمسلمة التقية الطائعة تكتفي بما تيسر من العيش (وإذا وسَّع الله فأوسعوا) ، ولكن بحدود الشرع فالواجب هو الاكتفاء بالشيء الذي يحتاج إليه المسلم في بيته بدون إسراف ولا بخل ، وهذه مترله لا يوفَّق لها إلا مَن وفَّقه الله .

[١١] كثرة الخروج لغير حاجة مهمة .

وهذا مما ابتُلِيَت به كثير من النساء فلا تراها إلا في الشوارع أو عند صديقاتها ولا تكاد تقر في بيتها ، وتكثر من خروجها إلى الأسواق فتراها

(١) رواه مسلم (١٧١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تخرج لشراء حاجةٍ ليست مهمة ويمكن أن يقوم بشرائها أحد من الرجال من أهلها ومع ذلك لا تطلب من أحد من هؤلاء الرجال أن يشتريها لها بل تخرج بنفسها وربما خرجت لشراء الشيء الواحد عدة مرات فالمرة الأولى تسأل عن سعر هذا الشيء والمرة الأخرى تدور بين المحلات لتبحث عن سعرٍ أقل منه وبعد عدة مرات تشتري ، مع العلم أن خروج المرأة لغير حاجة ينافي قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[الأحزاب : ٣٣]، فالأصل أن المرأة تقر في بيتها إلا إذا كانت هناك حاجة لخروجها فعند ذلك لا بأس أن تخرج وتلتزم بآداب الشرع كالحجاب وعدم التطيب وغيره من الآداب ، ولو أنها خرَجَت مع رجل من أهلها لكان خيراً لها ، ثم تعود إلى قرارها عندما تنتهي من قضاء حاجتها امتثالاً لأمر الله بالقرار في البيوت ، ويجب أن تحذر المرأة من كثرة الكلام مع أصحاب المحلات والمزاح معهم والضحك لأجل أن يُخفض لها في سعر البضاعة فإن هذا مما نهى الله عنه بقوله ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[الأحزاب : ٣٢] ، وأما

إذا كان هناك من يمكن أن يقوم بشراء هذا الشيء من الرجال فليفعل ولتبقى المرأة في قرارها امتثالاً لأمر الله تعالى .

[١٢] مصافحة الرجال من غير المحارم والظهور أمامهم وعدم الاحتجاب عنهم .

فقد حرم النبي ﷺ أن تصافح المرأة رجلاً أجنبياً عنها (والأجنبي هو كل من ليس من محارمها) مثل ابن العم و ابن الخال وزوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة وغيرهم ، وكذلك لا يصح للمرأة أن تصافح ابن أخي زوجها ولا ابن أخت زوجها وغيرهم من الذين ليسوا من محارمها ، وهذا التحريم منه ﷺ بقوله ((لأن يُطعن في رأسِ رجلٍ بمخيط من حديد خيرٌ له مِنْ أن يَمَسَّ امرأةً لا تحل له))[١] ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها ((ولا والله ما مسَّتْ يد رسول الله ﷺ يد امرأةٍ قط غير أنه يبايعهن بالكلام)) [٢]، ولا يحل للمرأة أن تصافح الرجال الأجانب بحجة أن قلبها نظيف أو أن هذا مثل أخي أو مثل أبي فإن رسول الله ﷺ الذي هو أطهر الناس قلباً لم يكن

(١) صححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٢٦) عن معقل بن يسار ﷺ

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ، البخاري (٥٢٨٨) ، مسلم (١٨٦٦)

يصافح النساء فقد قال ﷺ ((إني لا أصافح النساء))[1]، فهل يوجد من الناس مَن هو أطهر قلباً من رسول الله ﷺ ؟! ، وكذلك لا يحل للمرأة أن تظهر أمام غير محارمها لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور : ٣١]، ولهذا يجب على المسلمة ألا تظهر إلا أمام محارمها ولا تصافح إلا محارمها لتتقي ربها وتهرب من عذابه ، ثم إنكِ أيتها المسلمة إذا استقمتِ على شرع الله واحتجبتِ عن غير المحارم وتركتِ مصافحتهم فإنه لاشك أنكِ ستواجهين شيئاً من الأذى من الأهل والأقارب فتارةً باللوم وتارةً بالاستهزاء واللمز وربما وصل الأمر إلى التهديد ، ولكن هذه هي سُنة الله في ابتلاء المؤمنين كما قال تعالى ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾[العنكبوت : ٢]، فكل مَن آمن واستقام على الشرع لابد له من

(١) رواه ابن ماجة (٢٨٧٤) والنسائي (٤١٨١) عن أميمة رضي الله عنها ، وصححه الألباني رحمه الله

تمحيص وابتلاء ليظهر صدقه من كذبه فإن مِن الناس من يستقيم إذا رأى الأمور موافقة له أما إذا كانت الأمور ضده أو لقي شدةً من الناس ترك دينه كما قال الله تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١ ﴾[الحج : ١١] ، ولذلك أوصى لقمان ابنه بالصبر على ما سيصيبه من البلاء كما حكى الله عنه بقوله ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾[لقمان: ١٧] ، فعليكِ أيتها المسلمة أن تستقيمي على طاعة الله واجتناب ما حرمه ولو لقيتِ من الأذى ما لقيتِ فإن العاقبة للمتقين .

[١٣] الخلوة بغير المحارم والاختلاط بهم حتى ولو كانت محتجبة

وهذا يحصل عند بعض النساء مع الرجال غير المحارم سواءً في المدارس أو الجامعات أو في الوظائف أوفي البيوت والمحلات فترى المرأة تدفع بنفسها في كل مكان ولو كان هذا المكان مليئاً بالرجال ، فتجد المرأة في السوق وفي المدرسة المختلطة وفي الجامعة المختلطة والوظيفة المختلطة ، وفي البيت

تخالط أقاربها من غير المحارم حتى يذهب حياء المرأة من الرجال وإذا ذهب عنها الحياء فهو عنوان الشر كله ، وفي هذه الأماكن المختلطة ربما يحصل خلوة بأن لا يكون في المكان إلا رجل وامرأة لوحدهما ، وهذا من أعظم الشرور التي حرمها رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى ، ومِن الأدلة على تحريم ذلك قوله ﷺ ((إياكم والدخول على النساء قالوا : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت)) [1]، و الحمو هو قريب الزوج ، ومع ذلك منَع النبي ﷺ من دخوله على المرأة ، وهذا غالباً ما تتساهل فيه النساء فتقول : هذا ابن عمي وهذا زوج خالتي وهذا زوج عمتي وهذا أخو زوجي فتسمح لنفسها بالخلوة معهم مع أن النبي ﷺ قال عنه ((الحمو الموت)) لأن هذا الحمو إذا تساهلت المرأة في دخوله عليها كانت أكثر الشرور منه مهما كان صالحاً فإنه لن يكون أصلح من رسول الله ﷺ ، وكذلك من الأدلة قوله ﷺ ((ألا لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) [2]. ولّما رأى النبي ﷺ النساء الخارجات من المسجد قد مشين في وسط الطريق وحصل اختلاطهن مع

(١) متفق عليه عن عقبة بن عامر ﷺ ، البخاري (٥٢٣٢) ، مسلم (٢١٧٢)

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٥) عن عمر ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله

الرجال نادى النساء فقال ((استأخِرْن فإنه ليس لكن أن تَحْقِقْنَ الطريق ، عليكن بحافَّات الطريق)) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (١) ، ففي الحديث أنه ﷺ نادى في النساء أنه ليس لهن المشي في وسط الطريق بل عليهن أن يمشين في أطرافه ، وهذا مما يكاد يكون معدوماً عند النساء في هذه الأيام ـــ إلا من رحم الله ـــ فتراهن يزاحمن الرجال في الطرقات ويمشين في وسط الطريق حتى يضطر الرجل الذي يخاف الله إلى أن يمشي في حافة الطريق ويترك وسط الطريق للمرأة ، وإنَّ من المغالطات في هذه الأيام أن تدخل المرأة في الأماكن المختلطة وإذا قيل لها إنه محرم قالت بأنها عفيفة أو شريفة وأن المرأة إذا كانت عفيفةً شريفةً لا بأس عليها أن تذهب أينما شاءت ، وهذا من تسويل الشيطان لها فإنها وإن لم تقع في الفاحشة الكبرى (وهي الزنا) فقد وقعت فيما حرَّم الله وهو مزاحمة الرجال والخلوة بهم فإنها محرمات حتى وإن لم يحصل الزنا وحتى لو كانت المرأة محتجبة فلا يحل لها مخالطة الرجال ومزاحمتهم ولا الخلوة بهم ، ثم إنه لو كان يجوز مثل ذلك للنساء الشريفات العفيفات لكانت نساء

(١) رواه أبو داود (٥٢٧٢) عن أبي أسيد الأنصاري ﷺ ، وحسنه الألباني رحمه الله

النبي ﷺ وبناته ونساء الصحابة أَوْلى بجوازه لهن لأنهن من أشرف نساء العالمين ومع ذلك لم يسمح لهن النبي ﷺ بالاختلاط مع الرجال حتى وهن في طريق الخروج من المسجد ، فماذا ستقول المرأة التي تختلط بالرجال في المدارس والجامعات والأماكن العامة ؟! فعليكِ أيتها المسلمة ألا تصدقي الشيطان وأعوانه ممن يدعون إلى إفساد النساء بإخراجهن إلى كل مكان ويزعمون أنه من حقوق المرأة وأن المرأة والرجل لابد أن يكونا في ميدانٍ واحد للعمل وبناء الوطن وغير ذلك مما يمليه عليهم شياطين الإنس والجن ، وللأسف أنهم يجدون من نساء المسلمين من يقبل أفكارهم ويطبقها لهم حتى وصل الأمر إلى خروج النساء للعمل في مجال الشرطة في الشوارع والأماكن العامة وهي تلبس لباس الشرطة . فإذا لم يحصل من النساء تقوى لله فإنهن كما قال النبي ﷺ ((أكثر أهل النار)) .

[١٤] لبس الضيق والشفاف من الثياب .

حتى ولو كان هذا اللباس عند محارمها كالابن والأخ والعم وغيرهم لأنه لا يجوز لها مثل هذا اللباس إلا عند زوجها ، فإن هذه الألبسة تُظهر بعض العورات كالصدر والسيقان وغيرها وتحدد حجم جسمها من الأمام

والخلف وهذا كله لا يحل لها لقوله ﷺ ((صنفان من أهل النار لم أرَهما ..... نساء كاسيات عاريات ....)) ولقول النبي ﷺ ((المرأة عورة.....))[1] ، وهذه الملابس فيها إثارة للشهوات عند الرجال حتى ولو من المحارم فإن الشيطان حريص على إلقاء الشهوات في الناس ، و كذلك ليس للمرأة لبس الضيق من الثياب والشفاف والقصير حتى ولو بين النساء كما يحصل في كثير من الأعراس والمناسبات فتلبس بعض النساء ثياباً شبه عاريةٍ وذلك لأن كثيراً من النساء لا تستطيع أن تلبس مثل هذه الثياب في بيت أهلها بسبب التربية الحازمة عند أهلها ولكنها إذا غابت عن أعين أهلها وذهبت مثل هذه المناسبات لبست ما يُستحيا من لبسه فتلبس البنطلون الضيق مع ما يسمى بـــ ((الفنيلة)) الضيقة التي تبدي نصف بطنها أو تلبس اللباس المشقوق من الأسفل فإذا مشت انكشفت عورتها إلى ما فوق الركبتين أو أعلى منها ، وغير ذلك من الثياب التي لا تلبسها إلا من قلَّ حياؤها ، ومن هذه الألبسة ما يكون شفافاً يُرى جسم المرأة من خلاله ، وكذلك الألبسة المطاطية التي تلتصق بالبدن بمجرد لبسها وكذلك الثياب

(١) رواه الترمذي (١١٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله

التي تبدي نصف الصدر من الأعلى مع الكتفين أو أكثر من ذلك ، وكأنها تريد أن تقول للحاضرين : انظروا إلى لباسي واعرفوا أخلاقي من خلال هذا اللباس .

فيكون الجواب من الحاضرين : قد عرفنا أخلاقكِ .

فاتقي الله يا مسلمة والبسي الثياب الساترة عند المحارم من الرجال وعند النساء فإن اللباس دليل الأخلاق ، والحاصل أن موضات الألبسة النسائية كل يوم وهي تتدهور إلى الوراء والنساء يتدهورن معها إلا مَن عصمها الله بالدين والحياء .

[١٥] رفع الصوت أمام الرجال في الأماكن العامة والخضوع في القول وكثرة الكلام مع الرجال لغير حاجة .

وهذا يحصل عند خروج النساء للأسواق فتراها تتكلم مع صاحباتها بأعلى صوتها وتضحك ، وربما تستحي بعض النساء من هذه الأفعال داخل البيت ، وهي تفعلها في الشارع أمام الرجال ، وربما تتكلم مع البائع أو مع سائق السيارة وكأنه زوجها فتتمايل في كلامها وتضحك وربما تمايلت بجسمها

وكل هذا من أجل بعض الريالات التي تريد من البائع أن يخفضها من سعر البضاعة ، فالمرأة العفيفة لا تفعل مثل هذه الأفعال بل تقول :

أصون عرضي بمالي لا أُدنِّسه لا بارك الله بعد العرض بالمال

وبعض النساء تكثر من الكلام مع الرجال في الهاتف بدلاً من أن تتكلم بالكلام المهم وكفى ، وإذا كان هناك في البيت رجال يقومون بالرد على الهاتف فهو الأَوْلى ، فأفضل ما للمرأة ألا تُكلم الرجال ولا يكلمها الرجال إلا بقدر الحاجة فعند الحاجة تتكلم بكلامٍ فيه الأدب والرزانة ، وألا تكون خاضعة في كلامها كما قال الله ﷻ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[الأحزاب : ٣٢]، ومن العجيب أن بعض النساء تخرج مع محرمها لشيء معيَّن ثم إذا جاءت إلى البائع أو صاحب سيارة الأجرة فإنها هي التي تتكلم و تبيع وتشتري مع البائع ويكون محرمها بجانبها لا يتكلم بشيء وهي التي تتكلم مع هذا وهذا ، فهذا والله من العار عليها و على الرجل الذي معها.

[١٦] التهاون في حكم الصور.

سواءً الصور الثابتة المسماة بـــ(الفوتوغرافية) أو بكاميرا الفيديو ، ومن الأدلة على تحريم هذه الصور أن النبي ﷺ عندما دخل على عائشة رضي الله عنها وقد ستَرَت نافذةً لها بستار فيه صورة تغيَّر وجهه وكره هذا فقال ﷺ ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم)) [(١)]، وكذلك حديث أبي الهيَّاج الأسدي قال : قال لي علي رضي الله عنه ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألاَّ تدع صورةً إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته))[(٢)] ، فهذه الأدلة تدل على تحريم الصور والأمر بطمسها وإزالتها ، وإذا كانت تماثيل مجسمة فيجب كسر رؤوسها ، ومَن أراد المزيد من الأدلة على تحريم الصور فليرجع إلى كتب العلماء ، ومنها كتاب صغير للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله اسمه (القول المفيد في حكم التصوير) ، وكثير من النساء تسمح لنفسها أن تتصور وهي في كامل زينتها خاصةً في المناسبات كالأعياد والأعراس وغيرها ، وبعد هذا تُنشر صورتها بين الرجال فيراها من ليس محرماً لها ، حتى وإن لم يرها أحد

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ، البخاري (٥٩٥٧) ، مسلم (٢١٠٧)

(٢) رواه الإمام مسلم رحمه الله (٩٦٩)

فإنه سيراها العامل الذي يقوم بتحميض الفلم في محل التصوير ، ومع ذلك فإن الصور محرمة عليها حتى ولو لم يرها أحد أبداً ، وربما حصل عند كثير من محلات التصوير أن ينسخ صاحب المحل نسخةً من كل صورةٍ تعجبه ثم يتخذها لنفسه ، وبعض هذه الصور تكون فيها المرأة كاشفةً لأماكن كثيرة من بدنها ، فهل ترضى المسلمة العفيفة لنفسها مثل هذا العار؟! لاشك أن العفيفات لا يرضين هذا لأنفسهن لأنهن يعرفن قول الله تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب : ٣٣]، ويعرفن قول الله ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة : ٢٨١] ، فالحذر الحذر من التصوير في المناسبات وغير المناسبات للرجال والنساء فإن الصور محرمة لذاتها وليس لأن فيها كشف العورات بل لأن التصوير محرم لذاته حتى ولو كانت صورة طير أو حيوان فإنها محرمة ، وعلى المرأة المسلمة أن تزيل وتطمس كل الصور التي في بيتها ولا ترضى بها في البيت لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه هذه الصور ، فأسأل الله أن يوفق المسلمات عموماً للعمل بشرع الله في السر والعلانية .

[١٧] التهاون بمحارم الله في المناسبات .

وهذا مما يقع فيه كثير من النساء حتى بعض المستقيمات على الدين فبعض النساء لا تـــؤخر الصلاة عن وقتها ولا تقدمها ولا تسمع الأغاني والموسيقى ولا تسمح لنفسها أن تتصور وكذلك لا تجلس مجالس الغيبة والنميمة ولا تلبس الثياب العارية والضيقة بل تستتر في لباسها دائماً وتعلم أن هذه كلها محرمات فلا تفعلها وتخشى من الله العقوبة ، لكنها إذا جاءت إلى مناسبة عرس أو اجتماع مع الصديقات فإنها تفعل كل هذه المحرمات أو بعضها أو تسكت عليها إذا رأتها أمامها ، وكأن الله أباح لها هذه المحرمات عند المناسبات ، فيا عجباً من بعض النساء كيف يكون دينها مؤقتاً سرعان ما يزول وسرعان ما تتنازل عنه وتفعل المحرمات التي لم تكن تفعلها من قبل، وتقول : ما هو إلا يوم واحد وبعده سأتوب وأحافظ على ديني . فهل عندها عهد من الله أنها ستعيش إلى أن تتوب؟ قال الله تعالى ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾[البقرة : ٨٠] ، وهل عندها عهد من الله أن توبتها ستكون مقبولة ؟ فما أدراها بذلك كله؟ فإذاً ما على المسلمة إلا الحرص على دينها في كل وقت وفي كل مناسبة

فالحرام حرام يجب إنكاره في المناسبات أو في الأيام العادية فإن عذاب الله شديد قال الله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[هود : ١٠٢] ، وبعض النساء لا تفعل هذه المنكرات حتى في المناسبات ولكنها تراها أمامها فلا تنكرها خشية أن يقال عنها متشددة أو أن يقال عنها كذا وكذا فمثل هذه المرأة يجب عليها إما أن تنكر هذا الفعل وإما ألا تحضر هذه الأماكن . أما أن تحضر وترى المحرمات أمامها وهي ساكتة فلا يجوز لها ذلك لأنه سيكون لها مِن الإثم مثل إثم مَن فعل هذا المنكر .

[١٨] عصيان الزوج .

فلو علمت المرأة حق زوجها عليها ما تجرأت أن تعصيه في شيء فإنَّ حق الزوج على امرأته عظيم عند الله ، ومن الأدلة على عظيم حق الزوج على امرأته قول الله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة : ٢٢٨]، وقال النبي ﷺ ((لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لِما جعل الله لهم عليهن من الحق))[1] ، وقال النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود (٢١٤٢) عن قيس بن سعد رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله

((إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور))([1]) ، وقال رسول الله ﷺ ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأَبَتْ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح))([2]) ، وقال رسول الله ﷺ ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم .....))([3]) ومنهم ((وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط)) ، وقال رسول الله ﷺ ((المرأة إذا صلت خمسها وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت))([4]) ، وغيرها من الأدلة الكثيرة في بيان حق الزوج على امرأته ، ولكن كثيراً من النساء اليوم قد تمردن على أزواجهن وترى بعضهن أنه لا فرق بينها وبين زوجها ، وترى أنه ليس له حق أن يأمرها وينهاها .... إلى غيرها من الأقوال التي أخذَتْها النساء من دعاة الباطل الذين يدعون إلى مساواة الرجل مع المرأة وقد قال الله ﷻ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[آل عمران : ٣٦] ، ولاشك أن الإسلام قد جاء بإعطاء كل واحد من الرجال أو النساء حقه فكما أن الرجل له حقوق على امرأته فكذلك للمرأة حقوق على زوجها ، ويجب على كل

([1]) رواه الترمذي (١١٦٠) عن طلق بن على رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله
([2]) متفق عليه ، البخاري (٣٢٣٧) ، مسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه
([3]) رواه الترمذي (٣٦٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وحسَّنه الألباني رحمه الله
([4]) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٢٥٤)

واحدٍ أن يؤدي ما عليه للأخر، وكما أن الحق الأعظم هو للرجل على امرأته فكذلك حق المرأة على أولادها أعظم من حق الأب عليهم لأن الرسول ﷺ عندما سُئِل : مَن أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك (ثلاث مرات) ثم قال : أبوك))[1] ، وهكذا جعل الإسلام لكل واحد حقاً على الآخرين ومن لم يقنع بحكم الله ورفَضَه كان من الكافرين لقول الله تعالى عن الكفار ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[محمد : ٩]، ولكن يجب أن تعْلَم المرأة أنَّ طاعتها لزوجها ليست طاعةً عمياء بل هي طاعةٌ مُقيَّدة . فإذا أمرها بفعل محرم فلا طاعة له أبداً لقول رسول الله ﷺ ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))[2] ، وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ ((إنما الطاعة في المعروف))[3] أمَّا لو أمرها زوجها بفعل شيء مباح أو ترك مباح فتجب طاعته كما لو نهاها عن الخروج للصلاة في المسجد فلا يحل لها الخروج فكيف بمن تريد الخروج إلى الشوارع ؟ ، ألا وإن مما تقع فيه النساء اليوم ــ إلا القليل منهن ــ أنها إذا نهاها زوجها عن الخروج لأي زيارة أو أي مناسبة فإنها ترفض كلامه وتخرج ، فهنا تكون قد عصَتْ ربها بعصيانها

(١) متفق عليه ، البخاري (٥٩٧١) ، مسلم (٢٥٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه
(٢) رواه أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري ﷺ وهو في صحيح الجامع (٧٥٢٠)
(٣) متفق عليه ، البخاري (٧١٤٥) ، مسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ

لزوجها وطلبت لنفسها الخسارة في الدنيا والآخرة . اللهم فأصلح أحوال النساء .

[١٩] السفر بغير محرم .

وذلك لقول النبي ﷺ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم))[١] ، فالسفر لا يحل للمرأة إلا مع محرمها حتى ولو كان أقل من مسيرة يوم وحتى ولو كان بالطائرة أو السيارة أو السفينة وحتى ولو كانت ذاهبةً للحج فلابد من المـــَحْرم ، ولا يكفي أن يرافقها المحرم إلى المطار ثم تسافر لوحدها ويستقبلها محرم آخر في المكان الذي ستصل إليه لأن المحرم لابد أن يكون معها في السفر وليس للاستقبال والوداع فقط . فالمحرم هو الرجل العاقل البالغ ، أما أن تسافر المرأة مع مجموعة من النساء فلا يجوز لها ذلك حتى ولو كان معهن رجل هو محرمٌ لبعضهن وليس محرماً للأخريات فلا يصح بل لابد لكل امرأة من محرم من محارمها تسافر معه ، فإن المرأة إذا سافرت مع محرمها فإنه لا يتجرأ أحد أن ينظر إليها ، فبالله عليكِ أيتها المسلمة هل رأيتِ أعظم أو أفضل من دين

(١) رواه مسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه

الله؟! فانظري كيف رفع الله مكانتك فلا تسافرين إلا كالملوك ومعكِ الحرس لحمايتك من أي شر ، فأين الذين يدَّعون حقوق المرأة ؟ هل من حقوق المرأة أن تسافر محترمة مُكرَّمة أم أن تسافر مُهانة مُمتهنة تكون عرضةً لكل خسيس ؟ قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[المائدة:٥٠] ، فإن دين الله هو الذي حفظ للمرأة مكانتها وكرامتها وعزها ، ولكن بعض النساء تظن أنَّ حريتها بأن تزاحم الرجال في كل مكان وأن تكون كالجيفة من اللحم يتعرض لها كل كلب . فلو أن المرأة تعقل شرع الله لعرفت بطلان ما يدعو إليه أعوان الشيطان وعرفت المكانة العالية التي جعلها الإسلام لها.

[٢٠] إهمال الحج والعمرة مع القدرة عليهما.

فإن كثيراً من النساء لا تؤدي فريضة الحج والعمرة ، بل ولا تفكر أبداً في أداء هذه الفريضة وهذا الركن من أركان الإسلام مع أنها تستطيع أداء هذه الفريضة ، لكنها تعتذر عن ذلك بأنه ليس لديها مال ، وفي نفس الوقت يكون عندها من الذهب والمجوهرات ما يكفي لذهابها للحج والعمرة مرَّات متعددة وليس مرة واحدة فقط وهي تتجاهل أنها في هذه الحالة يكون الحج

واجباً عليها ولو باعت هذا الذهب لتؤدي فريضة الله ، ولكن للأسف أن كثيراً من النساء تجمع الأموال الكثيرة من أجل الرحلات الصيفية إلى بلدان عربية أو أجنبية للترهة فيها ، وتطالب أهلها أو زوجها بهذه الرحلات التي لا تجني منها إلا فساد الأخلاق ، وما فكَّرت يوماً من الدهر أن تطالب زوجها أو أهلها بالسفر إلى الحج أو العمرة ، وهذا من التفريط في أمور الدين . قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران : ٩٧]، فهذا مما يدل على أن ترك الحج مع الاستطاعة عليه من الكفر ، وأيضاً يقول الرسول ﷺ ((بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان))[1] ، فإذا أهمل المسلم الحج فقد أنقص من إسلامه ركناً من الأركان التي بُني عليها الإسلام ، وأيضا من الإهمال في الدين . بل ومن العجب أنَّ كثيراً من النساء لا تُفكِّر بالحج إلا عندما تصير عجوزاً وإذا قيل لها : اذهبي للحج وهي في بداية العمر . قالت : إذا صِرْتُ عجوزاً سأذهب ، فهذا ما بلغ إليه الجهل بالدين عند كثير من النساء أنها

(١) متفق عليه ، البخاري (٨) ، مسلم (١٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

تظن أن الله لم يفرض الحج إلا على العجائز أو أنها على يقين أنها ستعيش إلى أن تصير عجوزاً ، أوَما علِمَت هذه المرأة أن الموت يأتي فجأة ؟ فما هو جوابها عند ربها عز وجل عندما يسألها عن هذا الركن من أركان إسلامها؟.

[٢١] النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الرأس عند المصائب .

وهذه المحرمات تدل على عدم الصبر على قضاء الله وقدره ، وأما أدلة هذه المحرمات فمنها قول رسول الله ﷺ ((النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قطران ودِرعٌ من جرب))[١] ، فانظري أيتها المسلمة ما هو مصير النائحة يوم القيامة ، والنائحة هي التي ترفع صوتها عند المصائب ، وقال رسول الله ﷺ ((ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية))[٢] . والجيوب هي الفتحة التي يدخل منها الرأس في القميص ، وكثير من النساء إذا جاءتها مصيبة صاحت ولطمت وجهها وأمسكت بثيابها فقطعتها وجرَّت شعرها وقالت الكلمات الباطلة التي تعترض بها على قضاء الله ، فعند تلك المصيبة يذهب كل ما كانت تعرفه

(١) رواه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه
(٢) متفق عليه ، البخاري (١٢٩٤) ، مسلم (١٠٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه

من الدين ومن الأحكام الشرعية فإلى الله المشتكى من قلة النساء الصابرات، والنبي ﷺ يقول ((أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق))[1] ، فالحالقة هي التي تحلق رأسها عند المصائب ، والسالقة أو الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصائب والخارقة هي التي تخرق ثيابها عند المصائب أي : تمزقها ، وبلغ الأمر إلى أنَّ النبي ﷺ لعن هذا الصنف من النساء فإنه ﷺ ((لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور))[2] ، والداعية بالويل والثبور هي التي تدعو على نفسها بالعذاب أو الموت بسبب ما أصابها من المصيبة ، ولا يسلم من هذه الكبائر إلا القليل من النساء ممن عصمهن الله بالتمسك بالدين ، والاستقامة على الأحكام الشرعية ، وبعض النساء تقع في كل هذه الكبائر ثم إذا مرَّ زمان على المصيبة رضِيَت بقضاء الله واحتسبت الأجر عند الله ، وهذا ليس من الصبر لأن الصبر إنما يكون في ساعة المصيبة لأن النبي ﷺ قال ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى))(٣) ، فأما المؤمنات الصادقات الصابرات فيعلمن أن النياحة ولطم الخدود وغيرها لا ترُدُّ من قضاء الله شيئاً بل توقع في الآثام وفي غضب الله ، وأما ما قضاه الله

(١) رواه مسلم (١٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه
(٢) رواه ابن ماجة (١٥٨٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله
(٣) متفق عليه ، البخاري (١٢٨٣) ، مسلم (٩٢٦) عن أنس رضي الله عنه .

فهو ماضٍ لا يرده بكاء ولا لطم ولا غيره ، ومن المشروع للإنسان إذا أُصيب بمصيبة أن يقول ((إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أْجُرْني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها))([1]) ، ولا بأس ببكاء العين وحزن القلب لكن لا يقول المسلم إلا ما يرضاه الله ولا يفعل إلا ما يرضاه الله فإن النبي ﷺ لما رأى ابنه إبراهيم وهو في سكرات الموت قال ((إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضَى ربُّنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)) ([2]) ، وقال ﷺ ((إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم ، وأشار إلى لسانه))([3]) ، فالواجب على كل مسلم أن يستعد لأي مصيبة تأتيه فإن الحياة لا تخلو من المصائب فيستعد لها بالصبر الجميل والقول الحسن ورضا القلب فيتمالك نفسه عند حدوث المصيبة فعندها يؤجر أجراً عظيماً ومن يتصبر يُصبره الله ، ومن الله الإعانة والتوفيق .

([1]) رواه مسلم (٩١٨) عن أم سلمة رضي الله عنها
([2]) متفق عليه ، البخاري (١٣٠٣) ، مسلم (٢٣١٥) عن أنس رضي الله عنه
([3]) متفق عليه ، البخاري (١٣٠٤) ، مسلم (٩٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما

[٢٢] الوقوع في المحرمات أثناء التجمل والزينة.

مثل الوقوع في النمص ، والوشم ، والوصل ، والتفليج ، والوشر ، فالنمص هو: نتف أو حلق شعر الحاجبين والوجه حتى ولو كان كثيفا فلا يحل نتفه ولا حلقه . إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فهنا يجوز لها حلقه ، والوشم هو : وخز الجلد حتى يخرج منه الدم ووضع الكحل عليه حتى يصير مكان هذا الوشم أخضراً ، والوصل هو : أن تصل المرأة شعرها بقطعة من شعر غيرها ، ومثله في الحكم ما يسمى (الباروكة) وهو الشعر الصناعي ، والتفليج هو: التفريق بين الأسنان طلباً لزيادة الجمال ، والوشر هو: النحت من عرض الأسنان سواءً بالمبرد أو بأي آلة أخرى وذلك من أجل أن تكون الأسنان رقيقة . فقد جاءت الأحاديث الكثيرة في لعن الفاعل لهذه الأفعال ومن ذلك أن النبي ﷺ قال ((لعن الله ..... والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة)) ([1]) ، وقد لعن رسول الله ﷺ ((الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)) ([2]) ،

([1]) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه (صحيح الجامع ٥٠٩٤) ، وأصل الحديث متفق عليه

([2]) متفق عليه ، البخاري (٥٩٣١) ، مسلم (٢١٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه

وعن أبي ريحانة قال ((بلَغَنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم))[1] ، فهذه الأحاديث فيها لعن الفاعلة لهذا الفعل والتي تطلب من غيرها أن يفعل لها هذا الفعل ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، والنبي ﷺ لا يلعن إلا على شيء كبير ومن كبائر الذنوب ، فعلى المسلمة أن تتجمل لزوجها بما أحلَّه الله لها ولا تفعل ما حرمه الله سعياً وراء الجمال فعندها تقع في لعنة الله وغضبه ، وهذه هي الخسارة الكبرى . وعلى المرأة أن ترضى بما قسم الله لها من الجمال ولا تعترض على حكم الله . ثم إنَّ وصل الشعر يعتبر من الزور لقول رسول الله ﷺ ((أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه فإنه زورٌ تزيد فيه))[2] ، وهذه المحرمات يشمل حكمها الرجال والنساء وإنما جاءت الأحاديث للنساء فقط لأن هذا غالباً لا يحصل إلا من النساء بسبب زيادة حرصهن على الجمال ، ثم اعلمي أيتها المسلمة أنه لا يحل لكِ فعل هذه الأشياء حتى ولو كان زوجك راضياً بها وحتى لو كان هو الذي يأمرك بفعلها لأنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

---

(١) رواه النسائي (٥١١١) وصححه الألباني رحمهم الله

(٢) رواه النسائي (٥٠٩٣) عن معاوية رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله

[٢٣] إطالة الأظافر ووضع الصباغ عليها .

وهذا الفعل يخالف سُنة رسول الله ﷺ لأنه يقول ((خمس من الفطرة ..... وتقليم الأظافر))[١] ، فالسُّنـــَّة هو تقليم الأظافر كلما طالت ، وأما إذا تُركت الأظافر أكثر من أربعين يوماً فهذا لا يحل للرجال ولا النساء ، قال أنس رضي الله عنه ((وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة))[٢] ، ثم إن هذه الأظفار لو بقيت تطول فإنها تكون مكاناً لتجمع الأوساخ ، و أيضاً فيها ما فيها من التشبه بالنساء الكافرات وبالحيوانات ذات المخالب ، وأقبح من ذلك وضع الصباغ على الأظافر لأنه يكوِّن طبقة عازلة تمنع وصول الماء إلى الأظافر وبهذا لا يصح الوضوء ، وبالتالي لا تصح الصلاة ، فلتحذر المسلمة من هذه الأشياء ولتتقي ربها ولتعمل صالحاً استعداداً للقاء الله ، أما الصبغ بالحناء فإنه من الطيبات ولا يمنع وصول الماء إلى الكف والأظافر ، وذلك لأن امرأةً مدَّت يدها بكتابٍ إلى النبي ﷺ من وراء الستر فلم يعرف النبي

(١) متفق عليه ، البخاري (٥٨٨٩) ، مسلم (٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه مسلم رحمه الله (٢٥٨) .

ﷺ يدها هل هي يد رجل أم يد امرأة فقبض يده و لم يمدها إليها فقالت ((بل يد امرأة)) فقال : ((لو كنتِ امرأة لَغَـــيَّرتِ أظفاركِ بالحناء))[1] .

[٢٤] خروج المرأة من بيت زوجها بعد الطلاق الرجعي وقبل انتهاء العدة .

وهذا مما لا يجوز للمرأة فعله إلا برضا زوجها ، ولكن الحاصل اليوم أن كثيراً من النساء بمجرد أن يقول لها زوجها ((أنت طالق)) طلقة رجعية فإنها تسارع إلى جمع ثيابها والذهاب إلى بيت أهلها ، وهذا هو الفعل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[الطلاق : ١]، ثم إن الطلاق قسمان : طلاق رجعي وطلاق بائن ، فالطلاق الرجعي هو الذي يكون في أول طلقة أو ثاني طلقة وقبل انتهاء العدة ، وأما الطلاق البائن البينونة الكبرى فيكون بالطلقة الثالثة ،

(١) رواه النسائي (٥٠٨٩) وأبو داود (٤١٦٨) عن عائشة رضي الله عنها وحسَّنه الألباني رحمه الله

وهنا لا يحل لها الرجوع لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر وأن يدخل بها ولا يكون زواج تحليل ، فإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الأولى أو الثانية فإنه لا يجوز له أن يُخرجها من بيتها ولا يجوز لها أن تخرج بغير إذن زوجها بل يجب عليها أن تقضي عدتها في بيت زوجها وتبقى على خدمة زوجها ويجوز لها أن تتجمل له وتفعل كل ما تفعله المرأة مع زوجها فإذا حصل منه أن راجعها في أثناء العدة فالحمد لله وأما إذا انتهت العدة ولم يراجعها فإنه يكون أجنبياً عنها فتذهب إلى بيت أهلها ، وإذا أراد زوجها أن يعيدها فيتقدم لها من جديد ولها أن توافق أو ترفض وإذا وافقَت فيجب لها مهر جديد وعقد جديد ، وإذا راجعها زوجها في العدة فتحسب عليه طلقة واحدة وتبقى المرأة زوجةً له بدون حاجة إلى الذهاب إلى بيت أهلها وبدون الحاجة إلى المشاكل لأن كثيراً من النساء عندما تهرب إلى بيت أهلها فإنها لا تعود إلا بأموال طائلة وذبائح وخلافات كبيرة ، وكل هذا من الظلم وأكل الأموال بغير حق ، فعلى المرأة أن تتقي الله ولا تهرب من بيت زوجها بمجرد الطلاق بل تمكث لعل الله يعيد لها زوجها فيراجعها ، فلا يحل للمرأة أن يحملها الغضب عند الطلاق على معصية الله ومخالفة أوامره .

[٢٥] طلب المرأة من زوجها الطلاق لغير عذر شرعي .

وهذا يحصل كثيراً عند بعض النساء إذا رأت أنها محبوبة عند زوجها فإذا طلبت منه شيئاً ورفض أن يعطيها هذا الشيء فإنها تطالبه بالطلاق أو إذا علمت أن زوجها يريد أن يتزوج بامرأة أخرى فإنها تطلب الطلاق من زوجها ، وهذا محرم عليها بل هو من كبائر الذنوب لقول رسول الله ﷺ ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة))[1] ، فهل ترضى المرأة لنفسها هذا الوعيد وهذا العقاب ؟؟ ، وبعض النساء تحملها الغيرة أو زيادة الدلال على الوقوع في هذا الوعيد ، والقليل من النساء من تتقي الله وتُقَدِّم أوامر الله على مطالب النفس ، فالحذر من مطالبة المرأة الطلاق من زوجها أو طلب الخلع لأنه أيضاً محرم ولكن هذا لا يمنع أن تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا كان له عيب في دينه كأن يكون تاركاً لصلاة الجماعة أو شارباً للخمر أو زانياً أو غيرها من العيوب الشرعية ، فإذا كان طلب الطلاق لسبب شرعي فهو جائز أما بدون سبب

(١) رواه أحمد (٢٢٤٣٣ ، ٢٢٤٩٣) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجة (٢٠٥٥) وأبو داود (٢٢٢٨) عن ثوبان رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله

شرعي وإنما هو الغيرة أو بسب خلاف بينهما أو بسبب الدلال على الزوج فهذا مما يشمله الوعيد في الحديث .

[٢٦] طلب المرأة طلاق أختها المسلمة لتنفرد بالزوج.

وهذا إذا كان الرجل متزوجاً وأراد الزواج بأخرى فإن الزوجة الثانية تطلب منه أن يطلق الأولى ، وكذلك ما يحصل بين الضرائر من النساء فإن الرجل إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة فإن بعضهن تطلب من الزوج أن يطلق الأخريات ، وهذا فعل محرم وذلك لقول رسول الله ﷺ ((..... ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتَنْكِح فإنما لها ما كَتَبَ الله لها))[1] . أي أن المرأة لا يحل لها أن تطلب من الزوج أن يطلق الزوجة الأخرى لتنفرد بالزوج لوحدها بل عليها أن تتزوج بهذا الزوج إذا كانت راضيةً به ، ولن تنال إلا ما كتبه الله لها من الرزق والقسمة سواءً كانت لوحدها أو مع زوجات أخريات ، أما أن تطلب سعادتها بإتعاس غيرها فهذا

(١) رواه البخاري (٢٧٢٣) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا لفظ مسلم

ليس من أخلاق المؤمنين لقول رسول الله ﷺ ((لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[1] .

[٢٧] اعتراض المرأة على زوجها إذا أراد الزواج بأخرى.

والذي حرَّمه الله تعالى ليس أن تغار المرأة بسبب الزواج عليها ولا أن تتمنى أنه لم يتزوج عليها بل الذي حرَّمه الله تعالى هو أن تصل هذه الغيرة إلى فعل المحرمات كأن تطالب هذه المرأة من زوجها أن يطلقها أو يطلق زوجته الجديدة أو أن يكون في نفسها كراهية لشرع الله لأنه أحل الزواج بالأربع فإذا حصلت في قلبها كراهية لشرع الله فقد كفرت بالله رب العالمين لأن الله قال عن الكفار ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[محمد : ٩] ، وكذلك من المحرمات أن تعتدي المرأة على المرأة الأخرى بالكلام عليها أو باليد أو بتحريش الزوج عليها فكل هذا من الاعتداء ، والله لا يحب المعتدين، أما إذا كانت المرأة لا تريد من زوجها أن يتزوج عليها فيجوز لها أن تحاول معه بألا يتزوج عليها وأن ترضيه وأن تحاول إسعاده لكي لا

(١) متفق عليه ، البخاري (١٣) ، مسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه .

يتزوج بأخرى أما أن تعترض عليه وتعصيه وتطالب بالطلاق فهذا هو المحرم لأن المرأة إذا كانت لها زوج حتى ولو متزوجاً بأخريات فإن ذلك خير لها من أن تكون بلا زوج ، ومع ذلك فإنه لا يحل للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا كان يستطيع أن يعدل بينهن ، أما إذا كان سيظلم ويفضل بعضهن على بعض في النفقة والمبيت فلا يحل له ذلك لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء : ٣]، ومما تقع فيه النساء من الخطأ أنه إذا تزوج زوجها عليها فإنها تسارع إلى اتهامه بالخيانة وأنه أنكر معروفها وأنه يكرهها وتتساءل : ما الذي قصَّرَت فيه معه؟ وغيرها من التُّهم التي تتهم بها زوجها بمجرد زواجه بامرأةٍ أخرى ، وهذا من جهلها أومن ظلمها للزوج لأنه لا يلزم من زواجه بالأخرى أنه كره الأولى ولا يلزم أن الأولى قصَّرَت معه في شيء ، بل ربما يتزوج بالثانية وهو يحب الأولى أكثر من الزوجة الجديدة لأن المحبة بيد الله ، ولا يملك الإنسان أن يعدل بين النساء في محبة القلب لأنها من عند الله ، والمهم أن الرجل إذا تزوج بامرأة فلا يعني أنه كره الأولى ولا أنه خانها وإنما فعل ما أحل الله له من الزواج قال الله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ

﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء : ٣] ، فإن الرجل قد يتزوج بأكثر من واحدة لأنه لا تكفيه الواحدة لإعفاف نفسه من الحرام وربما أنه يريد تكثير النسل ، وربما غيرها من النوايا ، فالمهم أن المرأة لها أن تُقنع زوجها بعدم الزواج عليها بالمعروف ، أما أن تعترض على الزواج عليها وتهرب من بيتها وربما طلبت الطلاق أو ربما كرهت حكم الله فهذا هو الضلال الكبير .

[٢٨] التشبه المحرم .

سواءً بالرجال أو الكافرات والفاجرات من النساء ، وسواءً في اللباس أو المشية أو الهيئات أو غيرها من أنواع التشبه . فلا يحل للمسلمة لبس ثياب الرجال حتى ولو في داخل البيت وحتى ولو كانت على سبيل المزاح وكذلك لا تتشبه بالنساء الكافرات والفاجرات لا في لباسهن ولا طريقة مشطهن ولا حركاتهن ، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ ((من تشبه بقوم فهو منهم))[١] ، ((ولعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل))[٢] ، ولعن رسول الله ﷺ ((المتشبهات من النساء

(١) رواه أبو داود (٤٠٣٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال الألباني رحمه الله : حسن صحيح

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله

بالرجال ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء))[1] . ومما يقع من التشبه في هذه الأيام لبس النساء للبنطلون حتى ولو كان بين النساء (إضافةً إلى ما فيه من تحديد حجم العورة وقلة الحياء) ومنه أيضا ما تفعله كثير من النساء اليوم من لبس الألبسة الرجالية حتى صار موضة كثير من النساء وهذا من المحرم عليها حتى ولو كان من تحت الثياب لأن هذا من لباس الرجال ، وكذلك من التشبه قص شعر النساء حتى يصير قصيراً يشبه شعر الرجال أو ما تفعله (الكوافيرات) من مشط شعر النساء على هيئات تشبه مشطات الكافرات أو الفاجرات من الممثلات والمغنيات ، ومن التشبه أيضا لبس الثياب القصيرة والضيقة والشفافة والمشقوقة لأن هذا كله لباس الفاجرات فعلى المسلمة ذات الحياء أن تجتنب كل أنواع التشبه المحرم وعليها أن تتشبه بأزواج النبي ﷺ وبناته ونساء الصحابة لأنه مَن تشبه بقوم فهو منهم ، ومَن تشبه بالصالحين فهو منهم ، وبعض النساء تظن أن التشبه محرم إذا خرجت من البيت فقط أما في داخل البيت فلا ، وهذا من الجهل لأن التشبه محرم حتى ولو في داخل البيت وحتى ولو كان على سبيل المزاح ، وحتى لو طلب

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما

منها زوجها أن تلبس ثيابه أو أي شيء مما فيه تشبه فلا طاعة له ، لأنه لا طاعة لأحد في معصية الله .

[٢٩] حداد المرأة أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها.

لأن المرأة يجوز لها أن تحد على أي ميت ثلاثة أيام فقط ولا يجوز الزيادة عليهن إلا إن كان الميت هو زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرة أيام ، والإحداد هو : الامتناع عن الطيب والزينة وغيره ، فإذا مات أخوها مثلاً أو أبوها فلها أن تمتنع عن الزينة والطيب ثلاثة أيام فقط ولا تزيد عليها ، وكثير من النساء اليوم إذا مات لها ميت فإنها تحد عليه مدة طويلة وتمتنع عن الزينة والطيب ويكون زوجها محتاجاً إليها وإلى زينتها وهي ممتنعة عن ذلك فيكون في هذا تفويتٌ لحق الزوج ، ولهذا قال النبي ﷺ ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً))[1].

(١) متفق عليه ، البخاري (١٢٨١) ، مسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة وغيرها رضي الله عنهم

[٣٠] التفاخر والاستهزاء بالآخرين .

وهذا يقع في كثير من مجالس النساء فإنها إذا رأت امرأة أخرى أقل منها في اللباس أو في الزينة فإنها تحتقرها وتسخر منها حتى يصل الحال ببعض النساء أنها تسخر من خِلقة غيرها فتسخر من أنفها ومن عيونها ووجهها وغيرها مما خلقه الله تعالى ، وإذا حصل أن جاءت امرأة وعليها رائحة كريهة _ مثلاً _ فإنها لا تجد من ينصحها بل تجد من يسخر منها ويستهزئ بها حتى تصير حديث المجالس ، وهذه كلها محرمات وأذية للمسلمين ، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ ﴾[الحجرات : ١١] ، وقال رسول الله ﷺ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره....))[(١)] ، ومما يدل على المنع من احتقار المسلمين قوله ﷺ ((...المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره...))[(٢)] ، وكذلك مما يقع فيه النساء من الاحتقار والاستهزاء أن تسخر المرأة من زوج صديقتها وتسخر من صورته وهيئته ولباسه وحالته المادية ، وهذا كله

(١) متفق عليه ، البخاري (٦٠١٨) ، مسلم (٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ﷺ ، وهو متفق عليه عن ابن عمر ﷺ ، وليس فيه (ولا يحقره)

مما يدخل في الأدلة السابقة ، فاحذري أيتها المسلمة من السخرية بالمسلمين أو الاستهزاء بهم ، ومن أدلة تحريم التفاخر وتعظيم النفس والإعجاب بها قوله ﷺ ((بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُه نَفْسُه مُرجِّلٌ جُمَّته إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة))[1] ، و الحُلَّة هي الإزار والرداء ، ومعنى (مُرَجِّلٌ جُمَّته) أي : مُسَرِّحٌ شعره ، فخسف الله به الأرض لأنه مشى وهو مُعْجَبٌ بنفسه ومتفاخرٌ بها على الآخرين ، وكذلك مما يدل على تحريم ذلك قوله ﷺ ((من تعظَّم في نفسه أو اختال في مشيته ؛ لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان))[2] ، فالحذر من التفاخر على المسلمين باللباس أو المال أو الأثاث أو الافتخار بالعلم أو غيره ، و الحذر من الاحتقار للمسلمين عموماً.

(١) متفق عليه ، البخاري (٥٧٨٩) ، مسلم (٢٠٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٥٤٣)

[٣١] صوم التطوع للمرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه.

وهذا الفعل مخالف لقول النبي ﷺ ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه))[١] ، و ذلك لأن الزوج له حق على امرأته في الاستمتاع بها ، فإذا صامت بغير إذنه فإنه يفوت عليه هذا الحق ، ولذلك لا تصوم المرأة تطوعاً إذا كان زوجها حاضراً عندها إلا إذا أَذِنَ لها بالصيام ، وأما إذا منعها فلا يحل لها الصيام لأن صيام التطوع مستحب وطاعة الزوج واجبة ، فلا تُقَدِّم المستحب على الواجب ، وإن من بركة المرأة وسعادة زوجها بها أن تحرص على إرضاء زوجها بما يرضي الله وكذلك تحرص على فعل النوافل من الطاعات كصيام التطوع وصلاة التطوع ، ولكن بعد موافقة الزوج وإقناعه بالحسنى ، وبما لا يتعارض مع حق زوجها ، ـــ ولا شكَّ أن الرجل الصالح لا يمنع من ذلك إلا إذا كانت له حاجه يريد قضاءها ـــ وبهذا الفعل تكون المرأة قد أطاعت ربها وأطاعت زوجها فتكون من السعداء في الدنيا والآخرة ، نسأل الله أن يُكَثِّر من هذا الصنف من النساء ، وإذا كان زوج المرأة غائباً فيجوز لها الصيام تطوعاً بغير إذن ، وأما إذا كان الصوم واجباً

(١) رواه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه

كصيام شهر رمضان فإنها تصوم حتى ولو منعها زوجها لأنه ليس له أن يمنعها من أداء الواجب ، وليس لها أن تطيعه في ذلك .

[٣٢] إذن المرأة لأحدٍ أن يدخل بيت زوجها بغير رضاه

لأن الرجل هو الراعي في بيته فإذا كان لا يحب دخول أحدٍ في بيته فليس للمرأة أن تأذن له سواء كان رجلاً أو امرأة ، حتى ولو كان أباها أو أمها لأنه يشترط رضا زوجها بذلك لقوله ﷺ ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))[١] ، ولَّما ذكر النبي ﷺ حقوق المرأة على زوجها وحقوق الرجل على امرأته قال في الحديث ((..... فأما حقكم على نسائكم فلا يوطِئْنَ فُرُشَكم من تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون))[٢] ، فلا تظن المرأة أن الحرام عليها هو الإذن للرجال الأجانب فقط ، بل حتى ولو كان من محارمها فلا تأذن له إلا برضا الزوج ، وأما الرجال الأجانب فإنه لا يحل لها أن تُدخلهم عليها حتى ولو

(١) رواه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا لفظ البخاري .

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجة (١٨٥١) عن عمر بن الأحوص ﷺ وحسَّنه الألباني رحمه الله

رضي الزوج بظهورهم عليها لأن هذا من المحرمات ولا طاعة للزوج فيما حرم الله .

[٣٣] لبس ثياب الشهرة .

وهي كل الثياب التي تتميز بها المرأة عن باقي النساء وتكون من الثياب التي لا تلبسها إلا هي فتصير مشهورة بين النساء بأنها صاحبة اللباس الفلاني ، وهذا لأن فيه تَمَيُّز عن بقية المسلمين بالتَّكبُّر والفخر عليهم ، وهذا التَّمَيُّز غالباً ما يكون سبباً للإعجاب بالنفس ولذلك قال رسول الله ﷺ ((من لبس ثوب شُهرةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوبَ مذلةٍ يوم القيامة ثم أُلهب فيه ناراً))[(١)][(٢)] ، وهذا لا يعني ألا تلبس المرأة الثياب الجديدة أو النظيفة بل ذلك مطلوبٌ منها لأن الله جميل يحب الجمال ، فعلى المسلمة أن تلبس الثياب المعتادة التي لا شهرة فيها خوفاً من عذاب الله تعالى .

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) وابن ماجة (٣٦٠٧) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واللفظ لابن ماجة ، وحسَّنه الألباني رحمه الله

[٣٤] الوقوع في الربا .

وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأن الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[البقرة : ٢٧٨]، ويقول رسول الله ﷺ ((الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أُمَّهُ))[1] ، فإذا كان أصغر أبواب الربا مثل زنا الرجل بأمه التي ولدته فكيف بأكبر أبواب الربا ؟؟؟ فإن هذا مما يدل على عظيم إثم الربا ، ألا وإنَّ مما تقع فيه النساء من الربا مبادلة الذهب بالذهب مع دفع الفارق ، وهذا غالباً ما يحصل للنساء عند أصحاب محلات الذهب عندما تأتي بذهب مستعمل وتريد استبداله بذهب جديد فيكون الربا في صورتين . إما أن يكون أحدهما أكثر وزناً من الآخر ، وهذا ربا ، وإما أن يكونا متساويين لكن تدفع المرأة مالاً بسبب الفارق في الاستعمال ، وهذا أيضاً ربا ، وإنما الجائز لها هو أن تبيع ذهبها بمثله وزناً ولا يكون بينهما فارق ويكون يداً بيد ، وإذا لم يرضَ أحد البائعين ، فلتَبِع المرأة ذهبها بقيمته مالاً ثم تشتري بالمال ما شاءت من الذهب ، وهنا أصنافٌ ستة

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن البراء رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٨٧١)

سوف تأتي في الحديث القادم اشترط النبي ﷺ فيها شروطاً ليجوز بيع بعضها ببعض وإذا لم تتوافر الشروط فإنه يكون ربا ، وهذه الشروط هي

الأول :- أن تستوي وزناً .

الثاني :- أن يكون البيع يداً بيد . أي أن يستلم كل من البائع والمشتري بضاعة الآخر في نفس الوقت ، قال النبي ﷺ ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد))[1] ، وخلاصة هذه المسألة أن مَن أراد بيع ذهب بذهب أو تمر بتمر أو ملح بملح أو غيرها من الأصناف المذكورة في الحديث بجنسه فلا بد أن يكون سواءً بسواء ويداً بيد ، فمثلاً (جرام ذهب بجرام ذهب) ولا يجوز دفع الفارق ، أو صاع تمر بصاع آخر حتى ولو كان هناك فارق في الجودة فلا يجوز المفاضلة بينهما ، وأيضاً لا بد أن يكون يداً بيد ، فلا يحل أن تبيع لأحدٍ صاع ملح وتعطيه الآن على أن يعطيك صاعاً من الملح بعد ساعة لأنه

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه

لا بد أن يكون يداً بيد ، وأما إذا باع أحدٌ لآخر صاعاً من التمر بفضةٍ مثلاً فيجوز التفاضل بينهما ولكن لا بد من أن يكون يداً بيد ، وكذلك جرام ذهب بعشرة جرامات فضة يجوز ، ولكن يداً بيد ، فإذاً (إذا كان العوضان من جنس واحد فيشترط التساوي مع التقابض يداً بيد ، وإذا كان العوضان مختلفان فيشترط التقابض فقط ولا يشترط التساوي) ، وبهذا تعرف أن بيع المرأة لغيرها ذهباً بذهبٍ مع دفع الفارق أو جرام بجرامين أو كيلو ملح بكيلو بر وأحدهما آجل فإن هذا كله من الربا الذي يخفى على كثير من النساء ، وأما بيع البر أو الشعير أو الملح حاضراً بنقود مؤجلة فيجوز كما ذكر ذلك أهل العلم بشرط أن يكون الكيل معلوماً والثمن معلوماً والأجل معلوماً ، وللمزيد من الفقه في هذه المسألة على المرأة أن ترجع إلى كتب الفقه لتتعلم ما حرَّم الله عليها ولتحذر من الربا فإنه حربٌ من الله ورسوله ، ومَنْ هذه المرأة التي تستطيع أن تتحمل حرب الله ؟! فإن من الحرب التي يحارب الله بها صاحب الربا المصائب التي يعاقب بها العبد كالموت والمرض وغيرهما فاحذري أيتها المسلمة من حرب الله لأن الله إذا حارب عبداً فإنه من الخاسرين ، وإذا حاربكِ الله أيتها المسلمة بموت قريبٍ لكِ أو بمرضٍ في

جسمكِ أو بمصيبة في مالكِ فإنكِ لا تملكين شيئاً إلا البكاء ، فلماذا تطلبين لنفسكِ الحرب وأنتِ لا تستطيعين لها دفعاً؟!

[٣٥] نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها .

وذلك لقول رسول الله ﷺ ((أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل ...))[١] ، فإذا كانت المرأة في بيت أبيها أو بيت أخيها أو في أي بيت آخر فلا يحل لها نزع ثيابها للتَّبرُّج بل عليها أن تبقى بالثياب الساترة ، ولا تنـــزع ثيابها إلا في بيت زوجها وعند الحاجة لذلك ، أما أن تتعرى في غير بيت زوجها فهذا مما يشمله الحديث ، وكذلك قد يشملها الحديث إذا جلست بثياب لا يصح أن تبقى فيها إلا في بيت زوجها فإذا جلست بثياب شبه عارية في غير بيت زوجها فلعله يشملها الحديث ، ومما تقع فيه النساء في هذه الأيام ضمن هذا المحرَّم ذهابهن إلى الحمامات العامة التي تسمى الحمامات البخارية فهناك تخلع ثيابها كلها أو أكثرها وقد قال ﷺ في هذه الحمامات ((..... ومن كان يؤمن

(١) رواه أحمد ، والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠) عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني

بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حليلته الحمام))[1] ، فهذا منعٌ للرجل أن يأذن لامرأته أن تذهب لمثل هذه الأماكن ، ولأنه لا بد أن تترع ثيابها في ذلك المكان ، ثم إنه قد يحصل محرَّمٌ آخر وهو نظر المرأة إلى عورة المرأة الأخرى فإن في أكثر هذه الحمامات يحصل كشف النساء لعوراتهن فترى كل واحدةٍ من النساء عورة الأخرى ، وقد قال النبي ﷺ ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة))[2] ، وهذا لأن أكثر الرجال يتساهلون في النظر إلى عورات الرجال وكذلك النساء مع النساء فحرَّمه النبي ﷺ ، وأما إذا نظر الرجل إلى عورة المرأة أو العكس كان الإثم أعظم ، فعلى كل مسلمةٍ تقوى الله والأدب وعدم نزع الثياب إلا عند زوجها وعدم الذهاب إلى الحمامات العامة خاصةً يوم العرس لأن كثيراً من النساء لا تذهب إلى هذه الحمامات إلا يوم عرسها ، والعرس لا يبيح لها ما حرَّم الله ، وإذا احتاجت المسلمة إلى مثل هذه الحمامات فلتصنع مثلها في بيتها .

(١) رواه الترمذي (٢٨٠١) والحاكم عن جابر رضي الله عنه ، وحسَّنه الألباني رحمه الله

(٢) رواه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد رضي الله عنه

[٣٦] المشي وسط الطريق ومزاحمة الرجال

وهذه كلها مما يقدح في كرامة المرأة وحيائها ، فإذا فعَلَت شيئاً من ذلك صارت ممن يشار إليها بعدم الحياء ، مع العلم بأن الحياء من الإيمان فإذا ذهب أحدهما ذهب الآخر ، فاحذري من ذلك أيتها المسلمة إن كنتِ ممن يخاف الله ويرجو ثوابه ، ومما يدل على النهي عن هذه المخالفة قوله ﷺ ((... فإنه ليس لكن أن تَحْقِقْنَ الطريق ، عليكن بِحافات الطريق)) وقد سبق الكلام على هذا الحديث في المخالفة رقم (١٣) ، وقول الله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، وقد تقدم التحذير من التَّكسُّر في الكلام في المخالفة رقم (١٥) ، وكذلك مما يدل على عدم رفع صوت المرأة بحضور الرجال إلا عند الحاجة قول النبي ﷺ ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[1] ، وهذا في حال الصلاة وفي أطهر البقاع وهي بيوت الله فلا ترفع المرأة صوتها ولو بالتسبيح بل عليها أن تصفق إذا حصل للإمام نسيان ، فبالله عليكِ أيتها المسلمة أليست التي ترفع صوتها في الأسواق والأماكن العامة والطرقات أشد إثماً وأعظم جرماً من التي

(١) متفق عليه ، البخاري (١٢٠٣) ، مسلم (٤٢٢) عن أبي هريرة ﷺ

ترفع صوتها بالتسبيح ؟! فأين حياء المرأة التي تتكلم بصوتٍ مرتفع وتضحك بين الرجال في الطرقات وكأنها في بيتها ؟ وهذه المرأة لا شك أن في إيمانها خللاً لأن رسول الله ﷺ يقول ((الحياء والإيمان قُرِنا جميعاً فإذا رُفِع أحدهما رفع الآخر))[1] ، وقال النبي ﷺ ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأُولى : إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت))[2] .

[٣٧] الإسراف في الطعام والتكلف المذموم للضيوف .

قال الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[الأعراف : ٣١] ، وفي حديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((نهى عن التكلف للضيف))[3] ، فإن كثيراً من النساء تتفاخر بطول المائدة وبأصناف الطعام حتى يصل إلى حد الإسراف والتكلف المذموم حيث يكون في المائدة طعام يكفي العشرة من الرجال ، والضيف رجل واحد أو يكون الطعام أصنافاً كثيرة ربما تزيد على عشرة أصناف ولا يؤكل من هذه الأصناف إلا القليل ويبقى الباقي

(١) رواه الحاكم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٦٣٦)

(٢) رواه البخاري (٦١٢٠) عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه

(٣) رواه الحاكم عن سلمان رضي الله عنه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩٢) وصحيح الجامع (٦٨٧١)

كما هو ، وهذا لا يعني أبداً أن يبخل المسلم على ضيفه لأن النبي ﷺ يقول ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))[1] ، فعلى المسلم أن يكرم ضيفه بما يكفيه ومن الأصناف التي يُحتاج إليها من الطعام ولا حاجة للزيادة التي ليس منها إلا المفاخرة والإسراف والتكلف ، وبين إكرام الضيف والإسراف والتكلف فرقٌ قد لا يتنبَّه له المسلم إلا بتوفيق الله له ، ومع ذلك إذا حصل أن أكرم الرجل ضيفه وبقي طعام زائد فلا يرميه بل يحفظه ليوم آخر أو يعطيه لمن يأكله ممن هو في حاجةٍ إليه.

[٣٨] وصفُ المرأةِ المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها.

وهذا محرم يفضي إلى شرور كثيرة ، و منها أن المرأة عندما تصف امرأةً أخرى لزوجها ، فإنها قد خانتها لأنها تنظر إليها فإذا ذهبت إلى زوجها وصَفَتْها له وكشفت سترها ، فتصف جسمها ووجهها وجمالها لزوجها فهذا فيه غش للمسلمات وفيه إثارة لشهوة الزوج على امرأةٍ لا تحل له ، بل ربما يسمع الزوج من صفات هذه المرأة ما ليس في زوجته فيكره زوجته ويتعلق قلبه بامرأةٍ أخرى فعندها يحصل من الشرور والمصائب مالا يعلمه إلا

(١) متفق عليه ، البخاري (٦١٣٨) ، مسلم (٤٧ ، ٤٨) عن أبي هريرة ﷺ

الله ، ولهذا قال النبي ﷺ ((لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها))[1] ، والمرأة التي تصف النساء لزوجها هي في الحقيقة واقعة بين أحد إثمين إما الوقوع في الغيبة المحرمة وإما الوقوع في هذا النهي الذي في الحديث السابق ، فإنها إذا وصفت لزوجها امرأة أخرى وذكرَتْها بصفاتٍ قبيحة فهذه هي الغيبة ، وإن وصَفَتْها بصفات جميلة وذكرت جمالها ومفاتنها فإنها تكون قد وقعت في هذا النهي الذي في الحديث ، و لن تسلم من هذين المحذورين إلا بتقوى الله وعدم وصف النساء لزوجها ، وكذلك لا يحل للمرأة أن تصف النساء لأي رجل من أهلها لأن هذا مما يثير الشهوات ويؤدي إلى الوقوع في الحرام إلا إذا كان لحاجةٍ شرعية كما لو أراد الرجل أن يخطب امرأة فيُرسِل مِن أهله مِن النساء مَن تنظر إليها ثم إذا اقتنع الرجل بها تقدم لخطبتها ثم ينظر إليها بنفسه ، وأما الوصف بغير سبب شرعي فلا يجوز.

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠ ، ٥٢٤١) عن ابن مسعود رضي الله عنه

[٣٩] إهمال الأمهات في تربية الأبناء والبنات على التمسك بالدين.

فإن كثيراً من الأمهات تهتم بنظافة أولادها وطعامهم ومنامهم ودراستهم الدنيوية ، ولكنها لا تهتم أبداً بصلاتهم وقراءتهم للقرآن واستقامتهم على الدين ، وهذا تقصير عظيم ، فلو أنها اهتَمَّتْ بدينهم وأهملت في طعامهم لكان الأمر أهون وأخف لأنها بإهمالها لدينهم تُعرِّضهم لعذاب الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾[التحريم : ٦] ، وكثير من النساء اليوم تحرص على وقاية أولادها من الحرارة في الدنيا ولا تحرص على وقايتهم من حرارة جهنم ، فهذا يعتبر من الغش للرعية ، وقد قال النبي ﷺ ((ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة))[1] ، فاحرصي أيتها المسلمة ويا أيتها الأم على القيام الحسن بالرعية التي استرعاكِ الله ، وإن مما تتهاون فيه كثير من النساء في دين أولادها أن يكون أولادها الذكور لا يُصَلُّون مع الجماعة في المسجد وبناتها لا يصلين

(١) البخاري (٧١٥٠ ، ٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار ﷺ ، وهذا لفظ مسلم

أبداً أو يؤخِّرْن الصلوات ، أو يُهمِلْن لبس الحجاب حتى إن ابنتها تلبس الثياب القصيرة والضيقة كالبنطلون وغيره وهي ربما تكون قد بلغت سن التاسعة من عمرها ، وأمها تقول : إنها صغيرة . وما علِمَتْ أن بنت التسع سنوات قد تكون امرأةً بالغة فإن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنوات ودخل بها وهي بنت تسع سنوات [1]، وأما اليوم فإن بنت التسع سنوات لا تزال تلعب في الشوارع بثيابها القصيرة أو بالبنطلون الضيق أو غيرها من الثياب ، و أمها لا شك أنها ستُسأل عنها يوم القيامة فماذا ستجيب ؟ فالواجب على المرأة أن تُعَلِّم بناتها الحياء ولبس الثياب الساترة حتى تتعود البنت على ذلك ، ومَن شبَّ على شيء شاب عليه ، وإن مِنْ أحسن ما سمعْتُه في هذا المجال ما وقع لأحدٍ من الناس أنه زار صديقاً له مستقيماً على الشرع فرأى هذا الزائر ابنة صاحب البيت وهي صغيرة العمر فمَدَّ يده ليصافحها ، فقالت هذه الطفلة : إني لا أصافح الرجال . فاستحيا الزائر وسحب يده !!! وهذا لا يعني أنه يحرم عليها

(١) ثبت ذلك في الصحيحين :- البخاري (٥١٣٣) ، ومسلم (١٤٢٢) عن عائشة رضي الله عنها

مصافحته وهي طفلة صغيرة جداً ، ولكن أين مثل هذه التربية عند كثير من النساء اليوم ؟.

[٤٠] ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى من بعض النساء المتدينات

فإن بعض النساء تستقيم على الدين لنفسها ، ولكنها إذا علمت بأحد يفعل منكراً فلا تنصح ،كأن يكون زوجها يفعل بعض المحرمات مثل وضع أمواله في البنوك التي فيها الربا أو غيرها من المحرمات فلا تنكر عليه ، وكذلك لا تنكر على صديقاتها من النساء إذا رأت إحداهن تهمل الحجاب وتمشي متكشفة أو تصافح الرجال أو تختلط معهم في أي مكان ، فإن كثيراً من النساء تفعل هذه المنكرات ولا تجد من صديقاتها من ينصحها حتى من بعض المستقيمات على الدين ، وهذا خطر عظيم فإن بني إسرائيل لعنهم الله لأفعالهم العظيمة ومنها أنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن المنكرات قال الله تعالى ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ ﴾ [المائدة : ٧٨]، ثم أخبر الله سبحانه وتعالى أن سبب لعنهم هو ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا

كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[المائدة : ٧٩] ، وبعض النساء إذا حضرت بين النساء ورأت المحرمات أو سمعت المحرمات فإنها لا تنكر المنكر خوفاً من أن يقال عنها متشددة في الدين ، فهذه المرأة يُخشى عليها من لعنة الله إذا لم تنكر المنكر ، ولو أن النساء تناصحن فيما بينهن لأصلح الله من أحوالهن ، ولو أنهن جعلن مجالسهن للعلم الشرعي والمواعظ لكان خيراً لهن من مجالس القيل والقال ، ولابد بعد ذلك من تطبيق ما يقال من العلم الشرعي . أما أن تسمع المرأة المواعظ ولا تعمل بها أو تتكلم بالمواعظ وهي أول من يخالفها فهذه هي الخسارة .

[٤١] إهمال الزكاة الشرعية سواءً كانت زكاة الذهب الذي معها أو زكاة الأموال المحفوظة عندها في البيت أو زكاة الفطر.

قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة : ٣٤ - ٣٥] ، فهذا وعيد الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة ، ومما يدل

على أن الذهب فيه زكاة حتى ولو كان حُلياً ملبوساً أن النبي ﷺ جاءته امرأة وفي يد ابنتها مَسْكتان غليظتان من ذهب فقال ((أتؤدين زكاة هذا ؟ فقالت : لا ، فقال : أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟! فألقَتْهُما وقالت : هما لله ولرسوله))[1] ، والمسكتان /هما أسوِرَتـــان ، وهي من الذهب الملبوس ومع ذلك أوجب فيه النبي ﷺ الزكاة وتوعدها بأساور من نار إذا لم تـــــؤدِ زكاتهما فلا يغرنك أيتها المسلمة ما اشتهر عند بعض الناس اليوم مِنْ أن الحلي لا زكاة فيه ، فأين دليلهم على هذا القول ؟ فإن كان لهم دليل فليأتوا به ، قال الله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[البقرة : ١١١] ، فإذا بلغ الذهب خمسة وثمانين جراماً فأكثر ومرَّت عليه سنة كاملة ففيه ربع العشر زكاة ، ومما يجب فيه الزكاة أيضاً الأموال النقدية فإذا حال عليها الحول (سنةً كاملة) فإن زكاتها يجب أن تُخرج ربع العشر ، فمثلاً المائة ألف ريال تكون زكاتها ألفين وخمسمائة ريال ، وهكذا تُهْمِلُ كثير من النساء في زكاة الأموال والذهب التي هي ملك أولادها الصغار ، لأن زكاة المال لا يشترط

(١) رواه أبو داود (١٥٦٥) ، والنسائي (٢٤٧٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسَّنه الألباني

لها أن يكون مالك المال كبيراً ولا يشترط أن يكون عاقلاً ، وكذلك مما تتهاون به بعض النساء زكاة الفطر بعد رمضان ، ولا تحض زوجها على أداء هذه الزكاة ، والأدلة في التهديد من ترك الزكاة كثيرة والوعيد فيها شديد من القرآن والسنة ومَن أرادها وجدها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

[٤٢] التساهل في اختيار الزوج .

وهذا مما تقع فيه كثير من النساء عند الزواج وعند بداية حياتها فإنها تخطئ في أول خطوة من خطوات حياتها بأن توافق على الرجل الخاطب لها حتى ولو كان تاركاً للصلاة وفاعلاً للمحرمات ، والمهم عند بعض النساء أن يكون الذي يتقدم لها صاحب مال كثير وصاحب وظيفة جيدة وعنده بيت أو سيارة أو كذا و كذا من المطالب الرخيصة وأن يكون جميل المنظر ومن أسرة رفيعة ، وأما الدين فلا يهم عند كثير من النساء حتى ولو كان ممن يترك الصلاة والصيام ، ويزداد إهمال كثير من النساء في أمر المتقدم لها عندما يكون عمرها بدأ في التأخر فإنها تبدأ في القلق من (العنوسة) فإذا جاءها رجل يريد الزواج بها فإنها توافق عليه ولو كان بعيداً عن الدين ، فو الله

لأن تقعد المرأة بقية عمرها بغير زواج خير لها من أن يتزوجها رجل فاجر يقودها وأولادها إلى كل معصية وربما أذاقها ألوان العذاب لأنه لا يتقي الله تعالى ، فعلى المسلمة أن تحرص على الدين في نفسها وفي الزوج الذي ستعيش معه ، قال رسول الله ﷺ ((إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[1] ، فعلى المرأة أن تحرص على الزوج الصالح لأن الزوجين هما أساس الأسرة ، وعلى دينهما يكون الأولاد ، وهذا مصداقٌ لقول رسول الله ﷺ ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يُهَوِّدانِهِ أو يُنَصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ.....))[2] . أي أن المولود أول ما يولد فإنه يولد على فطرة الإسلام ثم بعد ذلك أبواه يجعلانه يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو قد يجعلانه مسلماً فاجراً، فهل ترضى المسلمة مثل هذا لأولادها ولزوجها ولنفسها؟ فالواجب عليكِ أيتها المسلمة أن تحرصي على أمر الدين في الخاطب الذي يتقدم لكِ وإلا فقد اخترت الخسارة من أول حياتكِ ، أسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين والمسلمات .

(١) رواه ابن ماجة (١٩٦٧) ، و الترمذي (١٠٨٤) عن أبي هريرة وغيره ﷺ ، وحسَّنه الألباني رحمه الله

(٢) متفق عليه ، البخاري (١٣٨٥) ، مسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ﷺ

[٤٣] الخضاب بالسواد

والمراد بهذا هو خضاب الشعر بالسواد ، وهذا هو الذي حرَّمه رسول الله ﷺ بقوله ((يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة))[1] ، فلا يحل للمرأة أن تُغيِّر الشيب بالسواد وحتى الرجال لا يحل لهم ذلك ، سواءً كان هذا الخضاب الأسود يسمى ((حناء)) أو((صبغة)) كما هو منتشر في هذه الأيام فإن بعض الصبغات السوداء تسمى حناء ، وحتى لو سماها الناس حناء فإنها محرمة طالما أنها تصبغ بلون أسود ، أما الذي أباحه النبي ﷺ هو تغيير الشيب بالحناء المعروفة التي تصبغ باللون الأحمر ، وكذلك يجوز الصبغ بالكـــتم وغيره ، وأما السواد فإنه حرام ، ولكن كثيراً من النساء لا تخاف من الله ﷻ ، وإذا رأت الشيب في شعرها فإنها تسارع إلى صبغه بالسواد لِتُخفيه عن النساء وعن زوجها لكي لا يقول عنها أنها عجوز ، وتريد أن تخفيه عن الناس وهي لا تعلم أن فعلها هذا قد يحرمها دخول الجنة كما في الحديث السابق ، ومَن أراد المزيد من العلم في حكم الصباغ بالأسود فليرجع إلى رسالة الشيخ العلامة مقبل بن

(١) رواه أبو داود (٤٢١٤) ، والنسائي (٥٠٧٥) عن ابن عباس ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله

هادي الوادعي رحمه الله ((تحريم الخضاب بالسواد)) فإنها مهمة . أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لطاعته .

[٤٤] تطبب المرأة عند الرجال بغير ضرورة شرعية.

وهذه من المعاصي التي تتهاون بها كثير من النساء المسلمات ، وهو أنه إذا اشتهر أحد الأطباء الرجال بأنه مُتقنٌ للطب في تخصصٍ مُعَـيَّن فإن كثيراً من المسلمات تذهب إليه بحثاً عن العلاج ، وربما كان هناك من النساء الطبـيبات مَن هي متخصصة في هذا المرض ، ومع ذلك تذهب كثير من النساء المسلمات إلى الطبيب الرجل بسبب شهرته ، وربما احتاج هذا المرض إلى كشف المرأة لأماكن من جسدها ليراها الطبيب ، وهذا محرمٌ لا شك فيه ، وسببٌ للفتنة لا ريب فيه ، وقد أفتى العلماء بتحريم هذا الفعل ، وأنه لا يجوز للمرأة أن يعالجها إلا النساء المسلمات عند وجود الطبيبة المسلمة ، وإذا لم توجد الطبيبة المسلمة ، فتعالجها الطبيبة غير المسلمة ، وإذا لم توجد الطبيبة المرأة ، وكان الأمر من الضرورات جاز لها العلاج عند الطبيب المسلم ، وإذا لم يوجد الطبيب المسلم فعند الطبيب غير المسلم ، ولكن كثيراً من نساء المسلمين ـــ هداهن الله ـــ تذهب وتتساهل في كشف أماكن

مخزية من جسدها للأطباء الرجال بغير ضرورة شرعية ، مثلما تفعل بعض المسلمات من الذهاب للرجال لعمل جهاز تلفزيوني للتأكد من الحمل فينظر الطبيب إلى بطن المرأة ، وربما أسفل من ذلك ، وربما مس بيده أماكن من جسدها ، وكذلك الذهاب لطبيب الجلد لغرض العلاج من أمراض ربما تكون في مناطق العورة ، والأدهى من ذلك والأَمَرُّ هو ذهاب المرأة للطبيب الرجل للولادة على يديه ، وكثير من النساء لا حياء عندها ، ولا دين يردعها ، ولا رجلٌ من محارمها يمنعها ـــ إلا ما رحم ربي ـــ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهكذا بقية أمور العلاج عند الأطباء الرجال لا يحل للمرأة الذهاب عندهم للعلاج وكشف أعضاء من جسمها إلا في حالة الضرورة حيث لا توجد الطبيبة المرأة ، وعند الأمراض التي يضر عدم معالجتها ، وأما غير ذلك فلا .

[٤٥] امتناع المرأة عن فراش زوجها بغير عذر شرعي.

وهذا ذنبٌ من كبائر الذنوب، وتقع بعض المسلمات هداهن الله في هذا الذنب وهي لا تشعر بعظيمِ ما وقعت فيه حيث إنها بفعلها هذا قد عَصَتْ زوجَها وباءت بغضب ربها ولَعْنةِ ملائكته إلا أن تطلب المسامحة من زوجها

وتتوب إلى ربها ، ولا يجوز للمرأة أن تمتنع عن فراش زوجها إلا بعذر شرعي كأن تكون مريضةً أو أن يكون امتناعها بسبب كفر زوجها فعند ذلك لا تحل له لأن الله ﷻ يقول ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة : ١٠]، أو غير ذلك من الأعذار التي لا تستطيع المرأة معها مِن إجابة الزوج لفراشه ، وأما بغير عذر شرعي اللهم إلا الدلال أو لسببِ خلافٍ بينهما أو لأنه لم يُعْطِها شيئاً طلَبَتْه منه فهذه الأعذار وأمثالها لا تنفعها ولا ترفع عنها غضب ربها ولا لَعْنةَ الملائكة ، وهذا مصداقٌ لما قاله النبي ﷺ (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)[1] ، وأما كون الملائكة تلعنها فدليل ذلك قول النبي ﷺ (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تَأْتِه ، فبَاتَ غضبان عليها ، لعَنَتْها الملائكة حتى تُصبح)[2] ، ويقول النبي ﷺ (المرأة لا تُؤَدِّي حقَّ الله عليها حتى تُؤَدِّي حق زوجها كله ولو سألها وهي على ظهر قَتَبٍ لم تمنعه نفسها) [3] ، ومعنى "ظهر قَتَب" : ظهر

(١) رواه مسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة ﷺ

(٢) متفق عليه ، البخاري (٣٢٣٧) ، مسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة ﷺ

(٣) رواه ابن ماجة (١٨٥٣) عن عبد الله بن أبي أوفى ، وصححه الألباني ، وهو في الصحيحة (١٢٠٣)

البعير ، وكذلك قوله ﷺ (إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلْتَأْتِهِ وإن كانت على التَّـــنُّور)[1] ، كل هذه الأدلة فيها البيان الواضح لحق الرجل على امرأته ، وفيها أيضاً الوعيد الشديد للمرأة التي تهجر فراش زوجها بلا عذر شرعي فاحذري أيتها المسلمة من الوقوع في غضب الرب ﷻ ، وفي لعنة ملائكته وفَّقَكِ الله لمرضاته .

[٤٦] إفشاء المرأة لما يحصل بينها وبين زوجها من أمور الاستمتاع.

إنه يحصل من بعض نساء المسلمين أن تتحدث لصاحباتها بما تفعله مع زوجها أو ما يفعله زوجها معها من أمور الجماع وما يلحق به ، وهذا الفعل مما ينافي الحياء ، وهو أيضاً من المحرمات التي جاء الشرع بالتحذير منها ، وإنَّ مما يؤسَف له أن بعض النساء والرجال لا يستحيي من ذكر مثل هذه الأشياء إما لِظَنِّهم أن هذا من المفاخرة أو أن ذلك من حُسن انبساطه مع الناس أو أن هذا من الحق ، وأنه لا يُستحيا مِن ذِكر الحق ، وهذا كله من الباطل الذي لا يجوز ذكره بين الناس لأن الله ﷻ جعل هذه الأشياء من الأسرار التي لا يجوز الإفشاء بها بلا حاجة ، ولأن الحياء من الإيمان كما قال النبي ﷺ (الحياء من الإيمان)[2] ، فإذا ذهب الحياء فلا غرابة أن يحصل كل

(١) رواه الترمذي (١١٦٠) عن طلق بن علي ﷺ ، وصححه الألباني رحمه الله

(٢) متفق عليه ، البخاري (٢٤) ، مسلم (٣٦) عن ابن عمر ﷺ

شر ، وقد قال النبي ﷺ (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[1] ، ومما جاء من الأدلة في التحذير من إفشاء أسرار الاستمتاع أن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود فقال : (لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأةً تُخبر بما فَعَلَت مع زوجها ؟ فأَرَمَّ القوم) فقُلْتُ : إي والله يا رسول الله إنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ وإنَّهُم لَيَفْعَلُون . قال : (فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانةً في طريقٍ فَغَشِيَها والناس ينظرون)[2] ، ومعنى أَرَمَّ القوم/ سكتوا و لم يجيبوا .

فلتحذر المسلمة من فعل مثل هذه الأفعال المحرمة، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل .

(١) رواه البخاري (٦١٢٠) عن أبي مسعود البدري ﷺ

(٢) روا الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٦٢٤) ، ولهذا الحديث شواهد يثبت بها . قال الألباني رحمه الله في " آداب الزفاف " صفحة (٧١) : (فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل)

الخـاتمـــة

وأخيراً أقول : أيتها المسلمة ليست هذه كل المخالفات التي تقع فيها النساء بل هناك أشياء كثيرة تعلمها كل مسلمة من نفسها فالواجب الحذر منها لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، ولا يمكن أن تعملي بشرع الله تعالى إلا إذا حرصتِ على تعلم العلم النافع فبالعلم تعرفين الحرام فتبتعدين عنه ، وتعرفين ما أوجبه الله فتعملين به ، وتخصيص النساء بهذه النصائح لا يعني أن الرجال لا يقعون في مخالفتها ، بل ربما يقعون في أكبر منها أو في أكثرها ، ولكن النساء غالباً لا يجدن من ينصحهن أو يُعَلِّمُهُن دينهن فلذلك كتبتُ هذه النصائح قياماً بواجب النصيحة لكل مسلم ، ثم اعلمي أيتها المسلمة أن قيمتكِ في هذا المجتمع عظيمة فإما أن تكوني من عوامل إصلاحه وإما أن تكوني مِعْوَلاً لهدم هذا المجتمع ، فإذا حرصتِ على أمور دينكِ وتعلمتِ الدين وعملتِ به كنتِ من أعظم أسباب صلاح المجتمع ، وإلا فأنتِ من أعظم أسباب فساد المجتمع ، لأن الغالب أن المرأة إذا صلحت أصلحت بعدها أولادها وأسرتها وإذا فسدت أفسدت أولادها وأسرتها ، وذلك لأن المرأة هي أحد الدعائم الأساسية لقيام البيت المسلم .

بل ربما كانت هي الركن الأساسي لقيام الدين في بيتها أحياناً ، فالمرأة تختار لنفسها أي الطريقين تريد إما طريق الجنة وإما طريق النار وما أنا إلا ناصح ، وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين عموماً وأن يوفقهم لكل خير وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

والحمد لله رب العالمين

الفـــــهـــــــــرس الصفحة

المقدمة ٢
الوقوع في الشرك..... ٥
ترك الصلاة ٧
إهمال العلم الشرعي ٨
الغيبة والنميمة ١٠
إهمال الحجاب الشرعي ١٢
كثرة اللعن وإنكار المعروف من الزوج ١٨
استماع الموسيقى والنظر إلى الأفلام ١٩
التطيب عند الخروج من البيت ٢٣
عدم القناعة بالضروري من العيش والسعي وراء الكماليات ٢٤
كثرة الخروج من البيت لغير حاجة مهمة ٢٥
مصافحة الرجال من غير المحارم ٢٧
الخلوة والاختلاط بالرجال ٢٩
لبس الضيق والشفاف من الثياب ٣٢
رفع الصوت أمام الرجال في الأماكن العامة والخضوع في القول ٣٤
التهاون في حكم الصور ٣٦

التهاون بمحارم الله في المناسبات ٣٨
عصيان الزوج ٣٩
السفر بغير محرم ٤٢
إهمال الحج والعمرة مع القدرة عليهما ٤٣
النياحة ولطم الخدود .... عند المصائب ٤٥
الوقوع في المحرمات أثناء التجمل والزينة ٤٨
إطالة الأظافر ووضع الصباغ عليها ٥٠
خروج المرأة من بيت زوجها بمجرد الطلاق الرجعي ٥١
طلب الطلاق لغير عذر شرعي ٥٣
طلب المرأة طلاق أختها المسلمة ٥٤
اعتراض المرأة على زوجها إذا أراد الزواج بأخرى ٥٥
التشبه المحرم ٥٧
الحداد أكثر من ثلاثة أيام على غير زوجها ٥٩
التفاخر والاستهزاء بالآخرين ٦٠
صوم التطوع وزوجها شاهد إلا بإذنه ٦٢
إذن المرأة لأحد أن يدخل بيت زوجها بغير إذنه ٦٣
لبس ثياب الشهرة ٦٤

الوقوع في الربا ٦٥
نزع المرأة ثيابها في غير بيت زوجها ٦٨
المشي وسط الطريق ومزاحمة الرجال..... ٧٠
الإسراف في الطعام والتكلف للضيوف ٧١
وصف المرأةِ المرأةَ لزوجها ٧٢
الإهمال في تربية الأولاد على الدين ٧٤
ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٦
إهمال الزكاة الشرعية ٧٧
التساهل في اختيار الزوج ٧٩
الخضاب بالسواد ٨١
تطبب المرأة عند الرجال بغير ضرورة شرعية..... ٨٢
امتناع المرأة عن فراش زوجها بغير عذر شرعي..... ٨٣
إفشاء المرأة لما يحصل بينها وبين زوجها من أمور الاستمتاع..... ٨٥
الخاتمة ٨٧

وكتب هذه النصائح
أبو عبد الرحمن فكري بن محمود الحكيمي
اليمن / عمران